ابن عصا حاشي الشهادة للعصام



بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك حمد مسترشد بانوار هدايتك ومسترفد باثار جودك وعنايتك واصلي واسلم
على اشرف مبلغي وحيك ورسائلك وافضل مؤدي اسرارك وامانتك من خصصته باعجاز
القران المفصح عن بديع المعنى بافصح بيان محمد النبي الامي سيد ولد عدنان وعلى اله الذين اكمل
الله بهم احكام الشرايع والاحكام وصحبه الذين صححهم التدين على ابلغ نظام وبعد فيقول
العبد المفتقر الى لطايف رب العالمين على بن صدر الدين بن عصام الدين لما بلغت سن
التمييز من العمر العزيز وادركت ان صيت عالم العالم قد ملاء الافاق وان استجماعه لاسرار العلوم
وجميع المعارف والفنون مما جرى عليه الاتفاق مازلت اتشوف اخبار اوصافه الشريفة
واتشوق الى ساحته المنيفة فكانني الا محبك لم اكن وكان حبك لم يكن الا اليا حتى
قدر الله تعالى بتوجهي نحو محله المشرفة لقصد لثم ابوابه والانتظام في سلك ملازمي خدام
اعتابه فذكرت عند وصولي لحضرته مصر العمل بالسنة السنية الواردة في باب الهدية
فنظرت الى ما عندي من البضاعة فوجدتها مزجاة وتاملت ضعف استطاعتي فوجدتها
غير مرضاة غير انني الهمت ان الميسورات تبيح المحظورات وكنت اذ ذكرت ما ذكرت مستغلا
بمذاكرة شرح جدي على الرسالة المعمولة لتحقيق معاني الاستعارات للعالم المحقق والبحر
المدقق الخواجا ابي القاسم السمرقندي افاض الله تعالى عليه من فيضه الابدي فرايت ان انظم
ما اثبته في سلك التحرير وسمط التنوير من تبيين مقاصده والاشارة الى مظان فوايده
مع الترشيح بنكات لطيفة وابحاث شريفة فشرعت في ذلك مستعينا بالخلاق الجواد على
الاطلاق فلما تم بحمد الله تعالى تنويعه وكمل ترقيمه وسميته باسمه الشريف ووجهته تلقاء الورد

عن صاحب النفس القدسية والرياسة الانسية سلطان العلماء وملاذ الكبراء من تعثر
همته عن مرتبة الافاضل ولا يعثر عن اللطافة الفواضل ذو الكمالات الجمة التي لم يجتمع في
انسان الراقي في مراتب العلى مرتبة يعجز عن دركها الاذهان من تقصد العلماء مدين
علومه من كل مرمى سحيق ويحج كعبة افادته من كل فج عميق يحوم حول فناه العاملون كما
ترى الحجيج بيت الله معتمر كان يغتدي بالعلوم الشرعية وملك زمام الفنون العقلية عالم الانام
ومعلم الائمة نور حدقة السلطنة العثمانية بل نور حديقة الحوزة الاسلامية من طارحته
في سائر الافاق وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار لقد ظهرت فلا تخفى على احد الاعلى
اكمه لا يعرف القمر المعلم امير المؤمنين سعد الملة والدين ابد الله تعالى سعوده وايد جنوده لا
لازال داركه مأوى السعد مسكنه مثوى العلى وانا بادي مجمع الدول وعشت في غرة
ترجي المقول بها وسيرة ترتضي بالله والرسل ومتع الله نسلا انت والده بالسعد والنعم
محفوظا عن الخلل فمن قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر او ماانا الشرح
وبالله التوفيق قوله يقول العبد اختار لفظ العبد مع ما فيه من الخضوع توطية لصفة المفتقر
المنبئ عن الاحتياج ولو ادعى بان اذ العبد محتاج لا يملك شيئا واثر صفة المفتقر على
صفة المحتاج مع ان المراد لانه ماخوذ من الفقر الذي هو اخص من الاحتياج كما تراه في بات
السبيل فانه محتاج غير فقير وجمع الالطاف اشعارا بشدة احتياجه فانه ادعى لانجاح
الطلبة وفي توصيف الالطاف بالخفية اشارة الى ان المتن بكاله من الدقة والخفا
بحيث يحتاج شارحه الى الطاف تناسبه وفي اختيار عنوان الرب للبارئ جل وعلا
اشارة الى انه قد افتقر الى من يوصله الى كماله فهو جدير بان يعطيه مسؤله الذي هو من
جملتها قوله بمغفرته الجلية المغفرة من الغفر بمعنى الستر وتوصيفها بالجلية مع ما فيه
من مقابلة للخفية لان الساتر اذا كان جليا يستر ما خلفه كل الستر فالمقصود المغفرة
التامة قوله بزاده النعم الوفية الوفي مبالغة الوافي وقد يترائى التنافر بين كون النعم

قوله الحمد لواهب العطية المراد من الحمد اما المعنى المصدري والحاصل بالمصدر او المصدر المبني للمفعول او المبني للفاعل او مايعم الجميع بطريق عموم المجاز او ما يطلق عليه لفظ الحمد واللام فيه اما للجنس او الاستغراق او العهد الخارجي اشارة الى اجل افراد الحمد وهو الذي احمد في حمد نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج حين لا اني رب اثر الاعتراف بالعجز عن الحمد وتفصيل الحمد وبيان مكانها مما يطول به الكلام مع شهرتها بين الانام وضمير انه قوله الحمد وقوله لواهب العطية من متعلقات الخبر فلا يحتاج الى تكلف توجيه عدم العائد الى الاسم اي في الخبر كما تكلف بعض المحشين واطلاق الواهب عليه تعالى بطريق التوصيف دون التسمية كاطلاق واجب الوجود وصانع العالم عليه تعالى وقد جوز الامام حجة الاسلام الغزالي اطلاق ما علم اتصافه تعالى به عليه من غير توقف على اذن الشرع لكن بطريق التوصيف دون التسمية ما لم يوهم نقصا كالق التودد والخنازير وهذا مما لا يوهم نقصا كما لا يخفى وتحقيق هذا يطلب من شرح المحقق الدواني على العقائد العضدية فاندفع ما قيل من ان اسماء الله تعالى توقيفية وما سمعنا اطلاق الواهب عليه تعالى ...

وفيه تعلق الزيادة بها وانه كان الاولى النعم الفاخرة والتوجيه منع التنافي اذ مبناه على ان يلاحظ النعم وفية قبل تعلق الزيادة بها وذلك غير لازم اذ من الجائز ان يكون اتصاف النعم بكونها وفية بسبب تعلق الزيادة بها كما في قوله الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد سواء جعل مجرورا صفة لمعنى او مرفوعا صفة للفظ اذ اتصاف كل من اللفظ والمعنى بالافراد في الوضع فهو متوخر رتبة عن الوضع تامل ولئن سلم تقدم اتصافها بكونها وفية على تعلق الزيادة بها فالوفي يقبل الزيادة في الوفاء اذ الكامل يقبل الكمال ولعل النكتة حينئذ في اختيار الوفية على الفاخرة التي قد يتوهم انها اولى انه اذا كان الحمد سببا لازدياد النعم الوفية فكونه سببا لازدياد النعم الفاخرة اولى فان طلب الوفي للزيادة ليس كطلب القاصر لها فان طلب الاول لتحصيل الكمال وطلب الثاني لدفع النقصان والاهتمام في شان الدفع اشد فالحكم بحصول الزيادة بسبب الحمد مع كون الطالب اضعف طلبا يستلزم حصولها مع كونها اشد طلبا بالطريق الاولى تامل او ان المراد من كون النعم وفية وفاؤها بما قصد منها على وجه اتم فهو زيادة في الكيفية ومقتضى تعلق الزيادة حصولها بحسب الكمية فلا تنافي او بالعكس اي يراد بقوله تزاد به الزيادة في الكيفية وبالوفي الزيادة في الكمية ولعل المراد والله اعلم ان الحمد سبب لزيادة النعم الوفية على ما عند الحامد من النعم فلا يتوهم التنافي اذ مبناه على كون النعم الوفية مزيدا عليها وههنا الامر بالعكس ولعل هذا الوجه اوجه قوله ويدفع به البلية المناسبة اللفظية تقتضي ويزال نوضاعن يدفع وكانه قصد المبالغة في مدح الحمد فان ازالة البلية تكون بعد وصولها بخلاف الدفع فانه لا يقتضي وصولها قوله في البكرة والعشية المراد استيفاء الاوقات قوله الحمد لله الواهب العطية هذا حمد الماتن واما حمد الشارح فمن قوله ان احسن ... وهذا ولما كان الحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم كان الثناء على حمده تعالى حمدا له على وجه ابلغ قوله اي كل عطية قدم احتمال كون اللام للاستغراق لما ان الفائدة فيه اتم ولاشتماله

قوله الواهب يجوز في الجر على انه صفة بناء على ان المراد به الثبوت والدوام على ما فيه او بدل او عطف بيان ويجوز فيه الرفع وكذا النصب على القطع ويجوز فيه الجر على الاضافة والنصب على المفعولية قوله العطية اي الشيء الموهوب كونه معطى ففي الكلام تجريد ...

قوله او العطية المعهودة فيكون اللام للعهد الخارجي اشارة الى ما يعلمه المخاطب فان اعطائه في الكوثر لنبينا عليه الصلاة والسلام مما يعرفه المسلمون لا سيما العالمون وهم المخاطبون فاندفع ما اورده الزيباري قوله التي نزلت فيها اه ويحتمل ان يكون المراد بالعطية المعهودة ... التي نزلت فيها السورة اي الكوثر وقيل الضحى وكتب ما نقله واختلف فيما تقتضيه كلام شرح المقاصد ان المراد بالكوثر فيها هو الحوض كما نقل عن عطاء لان الاصح خلافه وان الكوثر نهر في الجنة والاظهر ان المراد به في الاية الخير الكثير المنوط في الكثرة من العلم والعمل وسائر ما انعم به عليه وشرف الدارين فيها فالحوض على هذا من الخير الكثير الذي اعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا النهر في الجنة قاله ابن ابي شريف في حواشي شرح العقايد وتبعه على ذلك غير واحد من اهل الحواشي وعلى ذلك فالاستغراق معه موجود مع ارادة العهد فتامل حق التامل محمد بهور عفي عنه

على العطية المعهودة التي جعلها احتمالا ثانيا وغيرها ولاشتماله على عطية هي اسباب شرح هذا الكتاب ففيه اشعار ببراعة الاستهلال قوله التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر فهي الكوثر ولعل الاظهر العطية المعهودة التي نزلت فيها اية ولسوف يعطيك ربك فانها اتم واشمل لانها شاملة لما اعطي في الدنيا من كمال النفس وظهور الامر واعلاء الدين واستيلاء المسلمين ولما ادخر له من ثواب الاخرة مما لا يعلم كنهه الا الله حتى روي انه لما نزلت هذه الاية قال عليه الصلوة والسلام اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار انتهى ولعل حمل العطية على ما ذكر لانها عطية بالفعل كما يفصح عنه التعبير بلفظ الماضي والتصدير بكلمة ان بخلاف اية الضحى فان العطا فيها موعود كما يشير اليه المضارع المصدر بسوف ولا يخفى ان ما اخبر به تعالى ووعد به متحقق لا محالة اذ يكفي ما ذكره مرجحا لما سلكه نعم بالنسبة الى زمن المصنف قد تحقق ما اعطي في الدنيا لكنه يكفي كونها بتمامها لم يتحقق او ان الوجه في حملها انها معهودة بعينها وهو الظاهر في العهد بخلاف هذه العطية فانها معهودة نوعا ويجوز ان يكون المراد بالسورة في قوله التي نزلت فيها السورة سورة الضحى تامل قوله فحينئذ يتناسب فقرتا الحمد والصلاة اشد تناسب الظاهر حين كون العطية المعهودة تناسب فقرتا الحمد والصلاة تناسبا اشد بدل منه على تقدير كونها للاستغراق وذلك لان كلا من الفقرتين على هذا متعلق بالرسول عليه الصلوة والسلام اما فقرة الصلوة فظاهر واما فقرة الحمد فلكونها عطية متعلقة بالرسول واما اصل التناسب فهو موجود على تقدير كونها للاستغراق اما باعتبار اشتمال العطية المتعلقة بالرسول او باعتبار ان صلاته على الرسول التي هي مضمون الفقرة الثانية من جملة العطايا والنعم التي اشتملت عليها فقرة الحمد ويحتمل ان يراد بقوله فحينئذ كل من احتمال العهد والاستغراق اما بيان شدة التناسب على تقدير العهد فقد بين واما على تقدير الاستغراق فاصل التناسب باعتبار ان كل فقرة حمد وصلاة بينهما تناسب ما بين متعلقيهما من التناسب

غرور الشيطان لهم لعنه بهم فانه صلوات الله عليه وسلامه يرضى بما يرضى به ربه تبارك وتعالى وهو سبحانه يدخل النار من يستحقها من الكفار والعصاة والمنافقين من هذه الامة وغيرها ثم يحد برسوله حدا يشفع فيهم ورسوله اعرف بحق من يقول لا ارضى ان يدخل احد من امتي النار ويدعه فيها بل ربه تبارك وتعالى يأذن له فيشفع فيمن شاء ان يشفع فيه ولا يشفع في غير من اذن له ورضي انتهى فراجعه م ح

اعني بين ذات الباري والرسول واما شدة التناسب فلاشتمال فقرة الحمد على العطية
التي مضمون فقرة الصلاة واحد منها لكن قوله ولا يخرج الحمد الى اخره يويد الحمل الاول
لتعلقه باحتمال العهد قوله ولا يخرج بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر
هذا على تقدير الحمل الكل وقد يتراى التنافر بين طرفي الكلام لفظا ومعنى اما لفظا فلانه
لما كان الظاهر ان يقال على النعمة الواصلة الى الحامد اذ الكلام في الحمد واما معنى فلان الحمد
لا يلزم فيه ان يكون على النعمة فضلا عن كونها واصلة الى الحامد والجواب ان اللام في
الحمد للعهد والمعهود حمد المصنف وهو شكر كما انه حمد اذ متعلقه النعمة التي هي العطية واليه
الاشارة بالتعبير بلفظ الشاكر دون الحامد قوله لانه كلما وهب لنبينا من العطايا فهو نعم
مسلي البرايا فيه ايماء الى ان الفقرة متضمنة لشكره عليه السلام وهو تاكيد لكون الفقرة
شكر الله كما يشير اليه قوله عليه السلام لا يشكر الله من لا يشكر الناس قوله والملك الكرام الظاهر
انه صفة الملك وجمع الكرام لما انه اسم جنس متضمن لمعنى الجمع وفي كراماتهم ما ورد فيهم من الايات
في قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ونحو هذه الاية وعصمتهم وتجردهم
عند الق[...] بها ويحتمل ان يكون صفة للانواع الثلثة اما كرامة الملك فقد ظهر واما
الانس فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولكونهم افضل من الملك واما كرامة الجن فغير معهودة
ولعلها كونهم ممن ارسل اليهم نبينا عليه السلام قوله اذ هي احد معنى الال لفظا يعني بصيغة
المفرد والمراد به الجنس كما هو مكتوب بخط المصنف دون لفظ التثنية قوله الاهمال اي
اهمال ذكر الاصحاب وهو دفع لما يقال من انه ترك ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم وقد
جرت سنة السلف والخلف بالجمع بينهما فاشار الى دفعه بانه جمع بينهما في لفظ واحد
وهو ذكر الال الشامل للاصحاب فلم يخل المصنف بذكر الاصحاب قوله بل فيه حسن الايهام
اصطلاحا هو التورية وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا
على قرينة خفية وحسن هذه التورية باعتبار انه تشبيها قوله تعالى يا نوح انه ليس من اهلك

انه عمل غير صالح ولا شك ان تبعيته عليه السلام بمباشرة العمل الصالح ولفظ الال اصله اهل
غير انه خص بالاضافة الى ما فيه شرافة ويحتمل ان يراد بالحسن ما هو لازم لمطلق التورية
والايهام لكونهما من المحسنات البديعية ويكون قوله لا يخفى على ارباب الكمال دفع ما يتوهم
من ان الايهام لكونه ارادة معنى بعيد بقرينة خفية خلاف الاولى فكيف يكون حسنا فدفعه
بانه قد عد من المحسنات كما لا يخفى على ارباب الكمال وعلى المعنى الاول للحسن يمكن حمل الايهام
على المعنى اللغوي بمعنى ادخال شيء في الوهم قوله ولو قال وعلى اله العلية الى اخره حسن
السبك لما ان الفقرات تصير اربعا والاحسن في السجع ان يكون مزدوجا لكل فقرة ما
يقابلها وكونه اعلى منزلة عند اصحاب الروية لما ان الفقرة الرابعة تصير بمنزلة الوصل
للفقرة التي قبلها والروية الفكر والتدبر والاستدلال في اثاره ولا يحتمل الحسن على انه
يحتمل النسبة الى علي الذي هو افضل الال فان النسبة اليه علوي ولا يحتمل ايضا ان يراد
بالروية المعنى الذي به ينسب اليها القصيدة فيقال له روي القصيدة لانه لم يات في اللغة
مقرونا بالتاء فالوجه ما بينا وليس الا لا يقال يعارض هذا بانه يكون المتعلق به تعالى
فقرة واحدة اعني فقرة الحمد وكذا المتعلق بالرسول فقرة واحدة وهي فقرة الصلاة
ويكون المتعلق بالال فقرتان لانا نقول لما كان المراد من الال الاتباع الشامل للاصحاب
والال بالمعنى الاخص وغيرهما فهو في الحقيقة ثلاثة انواع فلهذا تعددت فقرته على ان ذاته
تعالى لظهور تقدسها اجل من ان يحتاج في الوصف الى تعدد الفقر لبيان كماله وكذا الرسول
شانه اعلى من الاحتياج المذكور قوله اي المفلحة الى اخره هذا تفسير باللازم كما يدل عليه
ظاهر الاية وعدم وروده في اللغة والتفسير باللازم كاف في مثله وفيه ان اللزوم على عموم
من فكانه قيل كل مزكي مفلح وفيه انه مبني على عدم التفرقة بين العقل والنفس لتكون من عبارة
عن النفس فيكون المزكي والمفلح واحدا والا فلا يلزم من كون العقول المزكية للنفوس
مفلحة ان تكون النفوس كذلك والكلام فيهما تم لا يخفى انه مناف لقوله وزكى النفس

زكا العقل بطريق الاولى ثم يمكن بناؤه على اصل ذكر في الاية وهو ان الضمير المستتر في زكاها
له تعالى وتانيث الضمير الراجع الى من باعتبار كونه في معنى النفس فلا تنافي ومع ذلك
عدم ملايمة ظاهر قوله بطريق الاولى اعلم ان من زكى النفس هو العقل فاذا كانت النفس
زاكية فالمزكي اولى بالزكا اولان كلا منهما متعلق بالبدن والعقل ميله الى الكمالات والنفس
الى الشهوات فمن كانت نفسه مع ميلها الى الشهوات زاكية فعقله بذلك اولى والزكاء
لغة النمو والزيادة وقد يفسر بالطهارة قوله والاول ايضا مما اثبته الرضي لم يصرح الا
بالتاكيد واما ذكر انها موضوعة لمعنيين لتفصيل المجمل ولاستلزام شئ لشئ ومن ثمه
قيل ان فيها معنى الشرط لان معناه استلزام الشرط للجزاء ثم قال والمعنى الثاني
اي الاستلزام لازم لها في جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل فانها قد تتجرد عنه
الى ان قال اما زيد فقائم اما يكن من شئ فزيد قائم يعني ان يكون اي يقع شئ في
الدنيا يقع قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيامه وقطع به لانه جعل حصول قيامه
لازما لحصول شئ في الدنيا وما دامت الدنيا باقية فلا بد من حصول شئ فيها
ثم لما كان الغرض الكلي من هذه الملازمة المذكورة بين الشرط والجزا لزوم القيام
لزيد حذف الملزوم واقيم اللازم مقامه ونقل الفا من المبتدا الى الخبر انتهى كلام الرضي
وظهر بما نقلنا عنه انه لم يذكر التاكيد لاما فلعل الشارح نقله عنه حيث لزم من كلامه
وان لم يصرح به لان اخر كلامه يستلزم دلالتها على تاكيد الجملة الجزائية او ان الرضي صرح
به في غير مظنته اي نسخة الشارح من الرضي اثبت فيها التاكيد زيادة على ما راينا من
النسخ ويؤيده كثرة الاختلاف بين نسخ هذا الكتاب هذا واما ان اما هل هي حرف
شرط او حرف متضمن لمعنى الشرط اختلف فيه النحاة فذهب ابو حيان وغير واحد الى انها
ليست حرف شرط بل حرف متضمن للشرط وذهب اخرون الى انها حرف شرط منهم ابن هشام
في مغنيه قوله على التاكيد اي تفصيل المجمل مع التاكيد قوله فقد صار غالبا المتكلفات لا تجد

قوله فلا تنافي اي بين جعله [illegible] التفصيل [illegible] والنفوس [illegible] اي عدم ملايمة [illegible] ان زكى العقل [illegible] بطريق الاولى [illegible]

الى انتهى كلامه

قوله في غير مظنته اي في غير مظنة [illegible] زيادة [illegible] وذلك [illegible]

لها غالبا كتب الشارح بخطه في الحاشية تحت غالبا الاولى اي كثيرا وتحت الثانية
اي قاصدا وكلاهما موافق لما في القاموس والمعنى ان من التزم في اما كونها للتفصيل
المجمل مع التاكيد لزمه التكلف بتقديرات في العبارة لا يحتاج اليها قال الرضي وقد تلزم
البعض معنى التفصيل في جميع مواقع استعمالها فلزم المتعدد بعدها الا ان جواز السكوت
على مثل قولك اما زيد فقائم يرفع دعوى لزوم التفصيل فيها انتهى وقال صاحب
الكشف اما للتفصيل فقد يكون لمجمل سابق وقد يكون لمتعدد في الذهن بحيث المتكلم
منه ما يهمه ومنه قولهم في اوايل الكتب اما بعد انتهى فعلى هذا لا يتكلف للتقدير غير انه
مخالف لاكثر كلام النحاة قوله فتارة من التارة من راجع الى الامور الثلثة اما لتصحيح الجمع
فلجواز ان تكون الاضافة فيه بيانية لا لامية كما اشار اليه بقوله لا يخفى ان المعاني
للفظ الاستعارة اما لتعدد اللفظ او انه من قبيل اضافة المعنى الى اللفظ واراد بالاستعارة
الالفاظ الثلثة اي الاستعارة بالكناية والاستعارة المصرحة والاستعارة التخييلية
لكنه اختصر في العبارة وجمع الجزء الاول في المركب واتى باللام للعهد فرجع هذا الى منع
ان تكون الاستعارة مشتركة بين المعاني الثلثة بل لكل منها اسم خاص هو استعارة
مصرحة واستعارة بالكناية واستعارة تخييلية او انه اراد بالاستعارات معناها لا
لفظها واراد بمعانيها حدودها وتعاريفها فعلى هذا ايضا ليست الاضافة من اضافة
المعنى الى اللفظ وان في العبارة مضافا مقدرا اي معاني لفظ الاستعارات وحينئذ تكون
المراد منها المقدر اما الاسماء الثلثة وهو اليق بلفظ المعاني او لفظ الاستعارة او انه اي ما
لفظة الاستعارة مشتركا بين المعاني الثلثة اشتراكا لفظيا بحيث وضع لكل منها
على حدة تحصل للفظ الاستعارة تعدد اعتباري يجمع لذلك واما انه ليس للاستعارة
بالكناية اقسام وانه لم يجمع الا قرينة الاستعارة بالكناية فهو ان تعلق الاقسام
والقراين بمعاني الاستعارة لا يقتضي ان يكون لكل من المعاني اقسام وقراين بل يقتضي ان تكون

قوله غالبا اي [illegible]

قوله اليه اي الى كونها لامية

بجمع المركب وصيغه

ثم اقسام وقرائن لها تعلق بتلك المعاني ويكفي كونها للبعض منها واما جمع القرائن فباعتبار
تكثير افراد قرائن الاستعارة بالكناية على انه يمكن تنزيل المذاهب الثلثة في الاستعارة
بالكناية منزلة الاقسام والكلام لزوم كل من الاقسام والقرائن لكل واحد من المعاني
يمكن اعتبار مضاف مقدر اي بعض ما يتعلق قوله اراد بالكتب ما يشتمل على ما عبر عنه بالزبر
حمله عليه مع انه خلاف ما يقتضي مقابلته الزبر للكتب ليصح وجها لتاليف الرسالة
وتنظيمها والافكان يغني عنها زبر المتاخرين قوله فالاولى غير مضبوطة بخلاف الاولى لمجموع
المتقدمين فلا يرد ان الاولى ان يطابق الكل الاول لا العكس كما يشير اليه قوله
فيجلها حتى ينجلي انه كان صح العبارة ان يقال الاول لسهولة الضبط لا لعسره
الضبط وانما قدمه في التعبير لتقدمه في الذكر قوله على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق
وجه الدلالة ان دلالة الكتابة التي وقعت عديلة له مطلق كناية كما هو مقرر في الفقه
فلا يخفى حينئذ ان دلالة النطق ايضا قد تكون كناية قوله ودل عليه زبر المتاخرين
اختار في جانب المتقدمين لفظ النطق وفي جانب المتاخرين الدلالة لما
ان عادة المتقدمين التعبير بالعبارة الواضحة الطويلة فقد يؤدي الى الاملال
وشان المتاخرين الاختصار فقد يؤدي الى نوع خفاء قوله والثاني انسب بالكتب
لفظا ومعنى وان كان الاول انسب بالمتقدمين لانه في بعض من الاولين لم يكن
كتب ولا تدوين ولم يكن الا النطق والتكلم فلو عبر بالزبر في الاول وبالكتب في الثاني
لكان احتمال الاولى في الزبر اولى قوله جمع خريدة وهي الدرة الثقبة هذا بحسب الاصل والمراد
اما المسائل تشبيها بالدرة المذكورة او طائفة منها عنونها بالخريدة لذلك ايضا وعلى
الاول تعبير من قبيل لجين الماء واشار اليه بقوله عوايد كالفوايد اي كاينة كالفوايد فظاهر كونه
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف قال في القاموس الفريدة الموحدة والصلة والمنفعة
وكل منها محتمل قوله ولا يخفى حسن اضافة الفوايد في هذا الكتاب وذلك لعودها ونكرها

قوله ولو قال فرايد فوايد لكان احسن اي احسن من فرايد عوايد لان التحسين فيه ازيد من فرايد
عوايد لحصول الجناس المسمى بالمضارع فيه لكنه قال في الحاشية لان الفائدة ما
اكتسبته من علم او مال وهذه الفوايد مما اكتسبته من المتقدمين والمتاخرين
انتهى الا ان الحسنية ظاهرة اذا كانت كلمة من في قوله من علم او مال ابتدائية واما
اذا كانت بيانية كما هو الظاهر فالاحسنية غير ظاهرة قوله وكانه ادرج الترشيح
في القراين جواب عن انه قد بحث على الترشيح في ثلاث فرايد الرابعة والخامسة
من العقد الاول والخامسة من العقد الثاني كما ستعلم فلم لم يذكره في العنوان
فاجاب بانه قد ذكر في العنوان بان ادخله في القراين على وجه التغليب وانما قال
تغليبا لان الترشيح لا يكون قرينة لان كلا من التجريد انما يكون بعد اعتبار القرينة
فلا يندرج فيها كما ستعرفه في اخر الرسالة ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان السؤال
والجواب لا يخص الترشيح بل يجري في التجريد ايضا قوله في ثلاثة عقود متعلق بنظمت
النظم التاليف وضم شيء الى اخر والعقد القلادة وهي ما يحمل في العنق كذا ذلك
من القاموس ولا شك ان ما يحمل في العنق عرفا انما يكون مما اشتمل على نفايس
من جواهر ونحوها ففي قوله فنظمتها في ثلاثة عقود استعارة بالكناية حيث شبهت
المسائل النفيسة بالجواهر النفيسة واثبات النظم لها تخييل وذكر العقود ترشيح
لها ثم اطلاق لفظ العقود باعتبار المجاز الاول والا فالنظم ليس في العقود بل في
خيوط يؤول امرها الى صيرورتها عقودا بعد النظم فيها قوله وان المستفاد عطف
على مدخول لا يخفى ان لا يخفى ان المستفاد ان كل عقد من الثلاثة لواحد من الثلاثة
التي هي تحقيق معنى الاستعارات واقسامها وقراينها اما استفادة الاول فلان
مقابلة الثلاثة بالثلاثة ظاهر في التوزيع واما الثاني فمن الترتيب الذكري
قوله والاول حق دون الثاني الاول كون كل عقد من الثلاثة لواحد فانه اورد

الاقسام في عقد وحقق الاستعارة بالكناية في عقد وحقق قرينتها في عقد وليس
الثاني حقا اي كونها على الترتيب لتقدم عقد التقسيم على عقد تحقيق الاستعارات
هذا وكون الاول حقا مبني على ان يراد من معاني الاستعارات في قوله لتحقيق
معاني الاستعارات افراد معنى الاستعارة بالكناية والا فقد حمل الشارح هذه
العبارة فيما قبل على الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
واذا حمل عليه كما هو الظاهر لا يكون الاول حقا فانه انما اورد المصرحة في عقد التقسيم
واما التخييلية فقد اوردها فيه وفي الكل وعقد للاستعارة بالكناية عقدا مستقلا
الا ان يحمل الاول في قوله والاول حق على حسن نظم الزوايد في العقود والثاني
على مجموع المتعاطفين فيحل السؤال غير ان الحمل عليه لا يخلو عن بعد قوله واقسام
المجاز اوضح لبيان نوع التفصيل الاجمال حيث قال فيه لتحقيق معاني الاستعارات
واقسامها ولا ايهام مصطلح اهل الميزان واثباته الصعب في فرط الفساد قوله
يتبادر الى الوهم الاقسام الاولية فيه ان المتبادر من الانواع ايضا الحقيقية
دون الاضافية قوله لداعي ذكر الكلمة اضافة الداعي الى الكلمة بيانية قوله كما هو ظاهر
كلامهم متعلق بقوله تقسيم ذلك الموصوف واراد بكلامهم كلام المتقدمين والا فصاحب
التلخيص قد جعل التمثيل قسما للمجاز في المفرد واما السكاكي فظاهر صنيعه ذلك
حيث قسم المجاز الى الاستعارة وغيرها وقسم الاستعارة الى المصرح بها والمكني
عنها وجعل من المصرح بها التحقيقية والتخييلية وعد التمثيل من التحقيقية ورد تقسيم
ذلك ووجه بتوجيهات مذكورة في المطولات مثل المطول قوله لحفظ التعريف
متعلق بقوله قيد الموصوف بعد تقييده بقوله لداعي ذكر الكلمة ولي ضرورة تعارض اراد
فظاهر تقسيمهم يقتضي عدم التقييد وذكر الكلمة في التعريف يقتضي التقييد ا
فحفظ جانب التعريف لانه اولى بالحفظ واول التقسيم قوله مع انه ذكره بعينه صريحا

وبيانه ول ح

كصاحب

اي القطع الفساد بشرح له شيوخ وشديد يؤدي كثيرا اه

ط وفيه مع ملاحظة ما سبق من الاوراق [illegible]
في كلام المصنف ترك الاولى من وجوه [illegible]
المجاز بدل الاستعارة [illegible]
[illegible]

كصاحب التلخيص او ضمني كصاحب المفتاح وهو قوله استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع
حقيقتها اي نوع حقيقة تلك الكلمة حتى اذا كان نوع حقيقتها لغويا وجب ان تكون
تلك الكلمة مستعملة في معنى مغاير لما وضعت له في اللغة مطلقا مثلا ان يستعمل
صاحب اللغة لفظ الصلاة في الاركان المخصوصة قوله لادخال الصلوة المستعملة
بحسب اللغة في العمل الشرعي وذكر في المطول ان فايدة قيدا دخال هذا او ادخال
عكسه اي لفظ الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الدعا غير انه قدم الكل على الاول في
الذكر ولعل وجهه ان المدار على المعنى المستعمل فيه والمعنى اللغوي اصل بالقياس
الى الشرعي وذكر السيد السند في فوايد القيد المذكور في المفتاح القايم مقام القيد المذكور
في التلخيص ايضا ادخال الصلوة على الوجهين غير انه قدم الصلاة المستعملة بحسب
اللغة في الاركان المخصوصة على عكسه ولعل وجهه ان مدار تمام التعريف على قيد في اصطلاح
التخاطب وهو قيد اللغة وهي مقدمة على اصطلاح الشرع واكتفى العلامة التفتازاني
في المختصر في بيان فوايد القيد بمجرد ادخال الصلاة المستعملة في الدعا وزاد على
ما في المطول منه انه لاخراج الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة
ايضا اشارة الى ان ماله ومال عكسه واحد واكتفى الشارح في بيان فايدة الا
دخال بالصلوة المذكورة فيه وهو اولى من صنيع المختصر لما قد علم قوله وفيه نظر لانه
قد يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له كما انه يصدق عليها انها مستعملة
فيما وضعت له كذا ذكره الشارح في شرحه على التلخيص قوله فلا بد من اخراجها بقيد
في اصطلاح التخاطب قيل لو ترك هذا القيد ولم يلاحظ الحيثية كان خارجا بقوله
لعلاقة وقرينة وان المتبادر من اصطلاح التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع
واللغة والعرف العام والالفاظ المذكورة في التعريف يجب حملها على المتبادر فيحمل
التعريف عليه بل انها ترك قيد في اصطلاح التخاطب اكتفا بالعلاقة لا اعتمادا على

الحيثية بل لا يصح اعتبار الحيثية في تعريف المجاز اقول اما الجواب عن الاول فيصح بعد
تحرير المقام وذلك انه لا بد من توجيه ما يتراءى من التدافع بين قوله لا بد من اخراجها
بقيد في اصطلاح التخاطب وبين قوله لا اغنا قيد الحيثية المشعور بها في التعريف
عنه ودفع التدافع انه اراد لا بد من قيد في اصطلاح التخاطب او ما يؤدي مؤداه
في اخراج الصورة المذكورة وكل من قيد الحيثية وقوله لعلاقة مع قرينة مخرج له
وحيث ذكر قيد في اصطلاح التخاطب مقدما فقد افاد اخراج تلك الصورة
فيصح كون القيد مخرجا لها ويؤيد ما قلنا كما ذكر في الحاشية التي يستعملها عن الشارح
منه ان مرضيه ان قيد في اصطلاح التخاطب بقيد اخراج الصورة المذكورة لا الاخراج
مع الادخال السابق كما هو مرضي غيره بتقرانه مع وجود القيد الصريح في التعريف اعني
لعلاقة مع قرينة كيف نسب الاخراج الى قيد الحيثية المشعور بها في التعريف والوجه
الظاهر ملاحظة قيد الحيثية مقدما على قوله لعلاقة فنسب الاخراج الى المقدم واما
الجواب عن الثاني فهو منع كون المتبادر من اصطلاح التخاطب ما ذكره وانما ذلك
اصطلاح ارباب الميزان ولئن سلم فاضافته الى التخاطب قرينة واضحة على ارادة
المعنى المعقول الشامل من يتوجه ههنا كلام قد استدعى المقام ايراده ذكر العلامة
المنجز المولى حبيب الله الشهير بميرزاجان اسكنه الله تعالى غرف الجنان بحثين
متعلقين بتعريف المجاز باعتبار ما حمله الشارح التفتازاني في شرح المختصر في
رسالة له اودع فيها عدة ابحاث له في علوم مختلفة فلنذكرها مع توضيح ما يحتاج
الى البيان من مقدماتهما ومع ما اجاب بعض علماء عصرنا وما يتجه في الرد على جوابه ومما
الهمه في الجواب عن السؤال وما اراد الا بامداد روحانية المحقق التفتازاني
قال المولى ميرزاجان هذه عبارة ع ف في التلخيص المجاز المفرد بانه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له في اصطلاح يقع به التخاطب قال الشارح العلامة في شرحه الصغير

احترز

احترز بقيد المستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست بمجاز ولا حقيقة واحترز
بقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما وقوله
في اصطلاح يقع به التخاطب متعلق بقوله وضعت قيد به ليدخل المجاز المستعمل
فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ الصلاة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع
في الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس بمستعمل فيما وضع
له في الاصطلاح الذي به التخاطب اعني الشرع وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى
اخر باصطلاح اخر كلفظ الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة فانه
يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح اخر وهو اللغة
بحسب اصطلاح يقع به التخاطب وهو الشرع انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان لفظ
الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة حقيقة منقولة وقد صرح بان
قوله في غير ما وضعت له احتراز عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا فكيف يصح
اخراجه مرة بعد اخرى واما ثانيا فلانه قد تقرر عندهم ان القيود اذا وقعت في
حيز الاثبات تفيد التخصيص واذا وقعت في حيز النفي تفيد التعميم بناء على ان نقيض
الاعم اخص مطلقا من نقيض الاخص واذا افادت التعميم يكون للادخال لا
للاخراج وههنا وقعت في حيز النفي بناء على ان لفظ غير في قوة النفي ولهذا صرح
بادخال المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر والعجب انه لم يذكر في شرحه
الكبير لهذا القيد الا فائدة الادخال وغير في شرحه الصغير الى ما ترى مع تأخره
عنه انتهى كلام المولى ميرزاجان بلفظه اقول اما السؤال الاول فظاهر المقدمات
واما الثاني فقد يحتاج الى الشرح بعض مقدماته قوله واذا وقعت في حيز النفي تفيد
العموم بناء على ان نقيض الاعم اخص مطلقا من نقيض الاخص اما ان نقيض الاعم
اخص مطلقا فمقدمة مقررة مبرهن عليها في كتب الميزان كالحيوان مثلا والانسان

فنقيض الاعم لا حيوان وهو اخص مطلقا من نقيض الاخص اعني لا انسان فان
كل ما يصدق عليه لا حيوان يصدق عليه لا انسان ولا يصدق عليه الحيوان واما
تطبيق المقدمة على المقام فبيانه ان مفهوم ما وضع له باصطلاح التخاطب هو الاخص
لانه مقيد بقيد اصطلاح التخاطب ومفهوم ما وضع له بدون القيد عام فاذا دخلت
كلمة غير المفيدة لمعنى النفي كان مفهوم قولنا غير ما وضعت له باصطلاح التخاطب
اعم من قولنا غير ما وضعت له لصدقه على كل ما لم يوضع له اللفظ اصلا وعلى ما
وضع له لكن لغير اصطلاح التخاطب فلهذا كان القيد الواقع في حيز النفي مفيدا
للاوفاق قال بعض علماء عصرنا متصديا للجواب ما هذه عبارته استصعب الفاضل
هذا المقام فتعجب وتحير والامر هين لانا نقول للحقيقة لها قسمان قسم لم يستعمل
في غير ما وضع له اصلا مرتجلا كان او منقولا او غيرهما كلفظ الصلوة مثلا اذا لم يستعمله
المخاطب بعرف الشرع في الدعاء ولا المخاطب بعرف اللغة في الاركان المخصوصة
مجازا اصلا وهذا القسم من الحقيقة اخرجه بالقيد الاول وقسم يستعمل في غير ما وضع
له ايضا مرتجلا كان او منقولا او غيرهما كلفظ الصلاة اذا استعمله المخاطب بعرف
الشرع في الدعاء او المخاطب بعرف اللغة في الاركان المخصوصة مجازا ايضا
وهذا القسم ايضا من الحقيقة من حيث انه حقيقة اي من حيث انه استعمله المخاطب بعرف
الشرع في الاركان المخصوصة او المخاطب بعرف اللغة في الدعاء اخرجه بالقيد
الاخير حيث لم ياخذ ههنا قوله ما وضعت له وغير ما وضعت له في تعريفي الحقيقة
والمجاز بطريق النقض كالضاحك بالفعل واللاضاحك بالفعل بل يعتبر الجهة
في النقيضين ولذا قال ههنا فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت
له كما اخرجه في شرحه الكبير بطريق النقض واخرجه ههنا بهذا وفيه بذلك اشعار
بانه لكل جهة هو موليها فعلى ما حررنا كلام الشارح اندفع الاشكال راسا وارتفع التعجب

بدون الحيوان ككل الفرس فلا يصدق عليه لا انسان ح

والتحير والله اعلم انتهى كلام هذا المجيب اقول وبالله التوفيق اما ان تراد بغير ما
وضعت له في تعريف المجاز ما يفيد المغايرة لكل فرد فرد من الموضوع له او فرد ما فان
اريد الاول خرجت الحقيقة بجميع افرادها سواء فرض استعمالها في معنى مجازي ام لا
حتى المنقول اخرجه بقيد اصطلاح التخاطب فلزم اخراج المخرج وان اريد الثاني
بقي المشترك والمنقول داخلا بجميع افراده اذ يصدق على المشترك اذا استعمل
في احد معنييه وكذا على المنقول اذا استعمل في الاول او الثاني انه كلمة استعملت في غير
فرد من افراد الموضوع له اذ المعنى الذي استعملت فيه مغاير للمعنى الآخر الموضوع هو
له فيصير مشتركا ومنقولا ولو فرض عدم استعمال هذا المشترك والمنقول مجازا وذلك
ظاهر فكيف يصح قولك ايها المجيب وهذا القسم من الحقيقة اي الذي لم يستعمل
مجازا اخرج بالقيد الاخر كيف ولفظ الصلاة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع
في الاركان المخصوصة يصدق عليه انه كلمة استعملت في غير موضوع له في اصطلاح
التخاطب اعني الدعاء فانه ليس موضوعا له في اصطلاح الشرع واما قول المجيب في اخر كلامه
ان صنيع الشارح في شرحه المختصر على انه لم ياخذ ما وضعت له وغير ما وضعت له
في تعريفي الحقيقة والمجاز بطريق النقض فكلام لا محصل له ولا يجري فيما نحن فيه
لان الكلام في تعريف المجاز وبيان محترزات قيوده فان اخذ غير ما وضعت له
فيه على وجه يفيد مغايرته لكل فرد فرد لزم المحذور الاول وان لم ياخذ على هذا الوجه
لزم المحذور الثاني سواء كانت نسبة مع القيد الواقع في تعريف الحقيقة نسبة النقيض
اولا والله الموفق للصواب ثم اقول والله الهادي للرشاد في السؤال الثاني نظر
وذلك ان كلمة ما في قول المصنف الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ان اريد بها العموم
اي لكل واحد واحد مما وضعت له او المغايرة لجنس ما وضعت له المستلزمة مغايرتها
لكل فرد فرد فقد خرجت الحقيقة بجميع افرادها بحيث لا يشذ منها فرد ولذا خرج المجاز

المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ الصلاة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع
في الدعاء مجازا فانه لم يستعمله في مغاير لكل واحد مما وضع له بل قد وضع له عند اللغويين
وكذا اذا استعمله اللغوي في الاركان المخصوصة فحينئذ انما يحتاج الى قيد اصطلاح
التخاطب لادخال ما ذكر لا للاخراج او لم يخرج شي مما يجب اخراجه وان اريد بما
الواقعة في التعريف واحد مما وضع له حتى يكون المعنى الكلمة المستعملة في مغاير
لما وضعت له في الجملة صدق حينئذ على المشترك والمنقول اذا استعمل حقيقة
فانه قد استعمل في مغاير لما وضع له اعني المعنى الاخر الذي قد وضع له وصار باعتبار
وضعه له مشتركا او منقولا فيحتاج الى اخراج المشترك والمنقول المستعمل
حقيقة وكذا يدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ الصلاة
اذا استعمله الشارع في الدعاء اذ هي كلمة مستعملة في مغاير لما وضعت له اعني
الاركان المخصوصة ولا يحتاج حينئذ الى قيد يدخلها فحيث كانت كلمة ما في التعريف
محتملة لذلك وقع في تقييد اصطلاح التخاطب ليس في الحقيقة قيدا مخصصا للموضوع
له بل هو بيان للمراد منه فليس هناك خاص وعام فيقال ان نقيض الاخص
اعم الى اخر ما تحدث وبما عرفت يندفع السؤال الاول ايضا بنوع عناية وبيانه
انه قبل القرينة الدالة على المراد الظاهر ارادة المعنى الاول اخر قوله غير ما وضعت
له وانما قلنا انه المتبادر لان الظاهر من كلمة ما الجنس والمغاير لجنس الموضوع
لا يكون موضوعا له اصلا فبناء على ما هو المتبادر من قوله غير ما وضعت له حكم
بخروج الحقيقة مطلقا مشتركا كان او منقولا او غيرهما وبعد ذكر قوله لاصطلاح يقع
به التخاطب علم ان المراد بقوله غير ما وضعت له غير ما وضعت له في الجملة فعلم انه
بقي بعض افراد الحقيقة داخلا وهو الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان
المخصوصة وانه خرج بتقييد اصطلاح التخاطب ويدل على هذا هو مراد الشارح انه
عند

عند بيان فوائد اجزاء التعريف قال احترز بقيد المستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال ثم قال
واحترز بقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة وقال في فائدة ذكر اصطلاح التخاطب
قيد بذلك ليدخل المجاز وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر ولم يقل احترز به
عن كذا وادخل كذا فجعل القيدين الاولين محترزا بهما واما قيد اصطلاح
التخاطب فاشار في التعبير الى انه قرينة للاخراج بقوله غير ما وضعت له ثم اطلاق
اسم القيد على قوله في اصطلاح يقع به التخاطب باعتبار انه مقيد ومخصص لما يحتمله
العبارة لا لما هو المراد منها فان قيل ينبغي العدول بعد تبيين المراد بذكر قيد الا
اصطلاح التخاطب كما ينبغي بعض افراد الحقيقة داخلا وهو الصلاة المستعملة
بحسب الشرع في الاركان المخصوصة ينبغي كل مشترك ومنقول داخلا ايضا لانه اذا
استعمل في غير ما ما وضع له اعني النوع الاخر وكذا المنقول هو اذا استعمل في المعنى
المنقول اليه او المنقول منه صدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له اعني
المعنى الاخر فلا وجه حينئذ لتخصيص المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة بالاخراج
قلت ليس في عبارته ما يدل على تخصيص المنقول بالاخراج بل عبارته ناطقة بالعموم
حيث قال وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر باصطلاح اخر وهذا شامل للمشترك
نعم في التمثيل والتصوير ذكر المنقول دون المشترك حيث قال كلفظ الصلاة اذا
المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة هذا ما سنح به الذهن القاصر والفكر
الفاتر والله تعالى اعلم بالصواب قوله على ما نقول الا على ما هو مرجح قال في الحاشية
ان فائدة ذلك فقط على ما نقول ان الغرض بكون فائدته ما سبق بخلاف غيرنا
فانه جعل فائدته ما سبق ايضا كما جعل فائدة هذا فلا يرد ان الكل ايضا مما ذكره
المحقق التفتازاني في المختصر فهذا دعوى التفرد فيما سبق اليه الغير قوله لا غناء
قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه اعلم ان السكاكي اسقط حاصل قيد في اصطلاح

المشترك في احد معنييه صدق عليه انه استعمل

التخاطب اكتفاء بقيد الحيثية وذكر حاصله في تعريف المجاز قال السيد السند لما لم يمكن
اعتبار قيد الحيثية ههنا كما اعتبرت في حد الحقيقة اذ لا معنى للاستعمال في غير الموضوع
له من حيث انه مغايرة له احتاج الى قيد اخر يقوم مقام قيد اصطلاح التخاطب انتهى
وكان الشارح توقف فيه دليل عدم امكان اعتباره وذلك ان المفهوم من قولنا
استعمال الكلمة في غير الموضوع من حيث هو غيران ذلك الاستعمال ملحوظ فيه مغايرة
المعنى المستعمل فيه للموضوع ولا شك في صحة كون المغايرة ملحوظة فلا يفهم منه
ان النظر في الاستعمال مقصور على مجرد المغايرة حتى يقال ان المراد في استعمال المجاز
على العلاقة فاشار الشارح رحمه الله تعالى الى ذلك باعتبار قيد الحيثية في تعريف
المجاز قوله لعلاقة متعلق بالمستعمل والمعتبر نوعها لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة
كما تدل عليه اللام حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل واستعمل اللفظ بدون
ملاحظتها كان غلطا واما انواع العلاقة المعتبرة على وجه ذكر في كتب الاصول
فهي خمسة وعشرون السببية المسببية الكلية الجزئية اللزومية الملزومية
المشابهة المشاكلة الاطلاق التقييد العموم الخصوص حذف المضاف
زيادة المجاورة الاول الاعتبار عليه اي اعتبار ما كان على ما كان
المحلية الحالية الآلية البدلية النكرة في الاثبات كاطلاق فرد
على العموم نحو علمت نفس اي كل نفس الضدية حذف الحرف زيادة
التعلق وذكر الشارح في رسالة الفارسية المعمولة لتحقيق معاني الاستعارة
لا يخفى ان الحذف والزيادة لا يصح كونهما من علاقات المجاز وفي هذه الصورة لا يصدق
المجاز بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة صارفة وتسمية الزيادة
والحذف مجازا ليس بهذا المعنى بل في ذلك معنى اخر للمجاز ولاجل الامتياز بين المعنيين
قيل لهذا المجاز بالزيادة والنقصان انتهى قوله واحترزوا به اي القوم في التعاريف

المشهورة

المشهورة فيما بينهم كتعريف التلخيص والمفتاح قوله كان يقال سهوا في مقام استعمال القوس
الكتاب قال سهوا الا انه لا يصدر مثله عن عاقل فضلا عن فاضل وعادة النقض التي
يحترز عنها في التعاريف يجب ان تكون محققة قوله ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة
قيل عليه ان مرضيه اعتبار قيد الحيثية في التعريف حيث جعله مغنيا عن قيد في اصطلاح
التخاطب وحيث اعتبر فهو المغني عن العلاقة وهذا مدفوع بان قوله ولا يخفى الخ مترتب
على قوله واحترزوا به عن الغلط اي القوم واحترازهم به في التعاريف المشهورة كتعريف
المفتاح والتلخيص وهو مستغن عن قيد الحيثية لاعتبار قيد اصطلاح التخاطب فيه
واعتبار الشارح قيد الحيثية في هذا التعريف المحتاج اليها وفيه بعد انه من قبيل اغناء
القيد المتاخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه الا ان يحمل كلام الشارح على انه مما
يمكن الاستغناء عنه وليس بضروري في التعريف حتى لو سقط في التعريف لم يختل بتركه
وليس مع الغلط نصب دال على قصده كما ظهر في المثال المذكور لكن يخفى ان صورة الغلط
لا ينحصر في ذلك النوع بل من صوره ان يقال في مقام استعمال الاسد في الرجل الشجاع
القوس ولا شك انه مع هذا الغلط قرينة مانعة فلا يخرج مثله باشتراط القرينة
اللهم الا ان يقال المراد ملاحظة قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له من ذلك الغلط
ولم يلاحظ المتكلم هذه القرينة على هذا الوجه لانه انما ذكر لفظ القوس وهذا
مبني على اعتبار ملاحظة القرينة المعتبرة في المجاز على الوجه المذكور ولم ار من صرح به
نعم صرح الشارح وغيره باعتبار ملاحظة العلاقة في المجاز وانه لا يكفي اصل
تحققها بدون الملاحظة هذا وليتنبه على ان من صور الغلط ما اذا اراد استعمال
الاسد في الرجل الشجاع فقال الرجل الشجاع سهوا فهو ليس بحقيقة ولا مجاز
مع ان التعريف المتعارف بينهم للحقيقة صادق عليه اذ هي كلمة مستعملة فيما
وضعت له في اصطلاح التخاطب غير داخل في تعريف المتن لاعتبار قيد الحيثية فيه

الا ان يعتبر في التعريف المشهور الحيثية مع اعتبار قيد اصطلاح التخاطب قوله لان القرينة
ليست من توابع العلاقة فيه انه دل على ان مدخول مع يكون تابعا وهو خلاف
ما قرره في شرحه على التلخيص عند قول الماتن الكناية لفظ اريد به لازم معناه
مع ارادته معه ان فايدة قوله معه التنبيه على ان ارادة اللازم اصل وارادة
المعنى بتبعية ارادة اللازم كما يفهم من قولك جاءني زيد مع عمرو ولذا يقال جاء فلان
مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان وقد صرح المحقق التفتازاني في المطول
وفي بعض حواشيه ان الغالب دخولها على المتبوع ووجه قول الشارح ههنا اما
اولا فهو ان الفهم بتبعية القرينة واصالة العلاقة من خصوص المقام حيث
جعل علة استعمال اللفظ في غير ما وضع له العلاقة ووصفها بمقارنة القرينة فالعلاقة
الموصوفة بمقارنة القرينة علة الاستعمال فدل على اصالة العلاقة وتبعية المعنى
القرينة وينظر الى هذا التوجيه اللام في العلاقة واما ثانيا فهو انه رتب الفهم
بتبعية القرينة على كون قوله مع قرينة صفة العلاقة والوصف ما دل على معنى
في متبوعه فيفهم منه اصالة العلاقة وتبعية القرينة واما ثالثا فلان قوله لان
القرينة الخ دليل على ان الاولى التعبير بالواو المفيدة لمجرد الجمع دون مع المفيدة
لمع كون ما قبلها تابعا لما بعدها وتمام ذلك يتوقف على مقدمتين احداهما ان لا
تكون العلاقة تابعة للقرينة كما هو المفهوم من المتن والاخرى ان لا تكون القرينة
تابعة للعلاقة فطوى المقدمة الاولى لظهورها اذ العلاقة علة مصححة للمجاز فهي
منظورة اصالة وبقيت المقدمة الثانية فاشار اليها بقوله لان القرينة ليست من
توابع العلاقة وينظر الى هذا التوجيه قوله بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ابتداء
قوله حالا من المستكن في المستعملة فلا تدل العبارة حينئذ الا على اصالة الكلمة
بالنسبة للقرينة اذ القرينة ح لوحظت لتعريف حال الكلمة ولا ريب في هذه الاصالة

قوله لكنه الاحرى نقلا فيه ان ذلك ان كان غرضه الاصالة والتبعية من حيث اللفظ فهو مع الامر ... وصف في اللفظ ... والسعد مصرح بخلافه ... م ح

قوله حالا الا ان قال شيخنا ... وضعف ... القرينة مصاحبة للفظ ... الاستعمال ... ولا صاحب اللفظ الدال عليه ... فتح ... الحقيقي م ح

قوله هي التي لا بد للمجاز منها هذا دليل من المحقق على ان مذهب اهل الميزان موافق لمذهب اهل البيان في اشتراط القرينة في الجملة للمجاز
واما اهل الاصول فلا يشترطون القرينة للمجاز مطلقا قال في متن جمع الجوامع وشرحه المجاز اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع ثان لعلاقة بين ما وضع
اولا وما وضع له ثانيا وشرط كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له اولا ومشى على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا انتهى
فانت ترى كلام المحلي صريحا في اختلاف مذهب الاصوليين والبيانيين وانظر مع ما كتبه شيخنا على قول جمع الجوامع مسئلة المشترك
يصح اطلاقه على [illegible] معنييه معا مجازا ونص ما كتبه شيخنا في قوله مجازا اقول لا يخفى انه لا بد للمجاز من علاقة مصححة للاطلاق وقرينة
صارفة عن المعنى الحقيقي فعليك ببيانهما للكاتب في وقد تحقق ان منشأ هذا التوفيق توهم اتفاق المذهبين على اشتراط القرينة هو م ح

والتبعية قوله مانعة عن ارادته هذا تمام التعريف قال الشارح في بعض مؤلفاته رح في
هذا المقام لا بد من قيد اخر وهو ان تكون قرينة على المراد فانه لو لوحظ علاقة ونصب
قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ولم تنصب قرينة معينة للمعنى المستعمل فيه
لا يكون مجازا الا ان يقال ويقال القرينة المعينة شرط دلالة المجاز لا لحقيقته
انتهى وقال المحقق الشيخ التفتازاني في شرحه على الشمسية في بحث المعرف ان القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له هي التي لا بد للمجاز منها وهي غير المعينة قوله برمتهم اي بجملتهم
في القاموس الرمة بالضم قطعة من حبل وتكسر وبه سمي ذو الرمة ودفع رجل الى اخر بعيرا
بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا بجملته اعطاه برمته قوله وفيه بحث حاصل البحث
انه ان اريد بالقرينة المعتبرة في التعريف القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته
بحيث يكون مناط الصدق والكذب فلا يخرج الكناية اذ القرينة الموصوفة متحققة
في الكناية وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا فذلك غير متحقق
في شيء من افراد المجاز فلا يصدق تعريفه على شيء من افراده قوله لا لذاته بل ليتوسل به الى
الانتقال الى المراد وبه يندفع لزوم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في الكناية وحاصل الدفع
ان الذي منعه علماء العربية جواز الجمع بينهما بمعنى انهما مقصودان بالذات واما
ارادتهما على وجه يكون احدهما مقصودا بالذات والاخر وسيلة ومتوسلا اليه فلم يمتنع
وفي الكناية الامر على ذلك قوله وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة ويفهم منه
انه لا بد في الكناية مع القرينة المانعة من قرينة معينة فلا يكون الكناية كالمجاز في
الاكتفاء بالقرينة المانعة ولم يفرقوا بينهما وقد سبق الجواب عنه بما نقلناه سابقا
عن الشارح من ان المعينة لازمة لاستعمال المجاز ودلالته لا لتحققه ففي الكناية كذلك
قوله ولكن ليشكل قرينة عدم ارادته مطلق الاستدراك من قوله ففيها القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له لذاته ودفع توهم ان يكون فيها عدم ارادة مطلق قوله

غرضه ان ما في الشارح من قبيل التمثيل او من قبيل التلميح لا من قبيل المثل المشهور الا ان غرضه ان ما فيه ... من تضرب ... لان الامثال لا تغير ... م ح

قوله وفيه بحث اه في الفرق المذكور بحث وحاصله انه ان اريد بصحة ارادة المعنى الحقيقي مع الكناية صحة ارادته لذاته فهي ممنوعة كما في المجاز وان اريد بها صحة ارادته في الجملة فهي ليست بمختصة بالكناية بل متحققة في المجاز ايضا كذا ينبغي ان يقرر هذا المقام

المقصودة انضمام قيد المقصودة من جهة ان الاضافة في قوله علاقة عهدية للاشارة
الى العلاقة المعتبرة في التعريف وقد يفهم من التعريف انها مقصودة لان استعمال الكلمة
في غير ما وضعت له لاجلها وقد عرفت ايضا انه لا بد من ملاحظتها في المجاز حتى لو كانت
ولم تلاحظ لا يتحقق المجاز فحينئذ فالاسم المستعمل في شفة الانسان ان لاحظ
المتكلم في استعماله مشابهة الشفة الانسانية بها في الغلظ يكون استعارة وان
لاحظ الاطلاق والتقييد يكون مجازا مرسلا قوله للمشهور الى اخره حاصل مناقشة
مع الماتن من وجهين احدهما انه ذكر قيدا لم يذكره القوم والاولى متابعتهم
والثاني ان هذا القيد مناف لما سيأتي فان الظاهر ان هذا التقسيم على جميع
المذاهب وتفصيل المذاهب بعد سيذكر وبهذا اندفع ما يقال في توجيه عدم المنافاة فانه
من انه يمكن ان يكون التقييد بالمصرحة للاشارة الى ان مختاره مذهب الخطيب
وهذا القيد لازم على مذهبه لان قسيم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة
ويبعد هذا التوجيه انه قال عند نقل مذهب الجمهور في الاستعارة بالكناية الذي
هو مذهب صاحب الكشاف وهو المختار واما عند نقل مذهب الخطيب وتفصيله فلم يشر
الى تفضيله بوجه من الوجوه قوله المشبه به المضمر في النفس اي لفظ المشبه به قوله
المستعمل في المشبه صفة للمشبه به واحترز عن قول الشارح الآتية بالتخييل لانه لو قدمه
لاوهم خلاف المقصود قوله لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف فحينئذ لا يكون
تعريف الاستعارة المستنبط من التقسيم جامعا لعدم شموله المعارف الغير المشتقة
وكذا تعريف التبعية المستنبط من التقسيم لا يكون مانعا لدخول هذه المادة من
الاصلية فيه قوله وعدم شمولها المشتقات اي نكرات كانت او معارف فلو حمل اسم
الجنس على عرف النحاة كان تعريف الاصلية المستنبط غير مانع لدخول المشتقات
النكرة فيه وتعريف التبعية غير جامع لخروجها عنه قوله فلا يصح ارادته ايضا وان كان

قوله كلي يقابل المشتق لعل هذا التعريف مأخوذ من كلام العلامة التفتازاني في المطول حيث قال في تعريف اسم الجنس وهو ما دل على نفس الذات الصالحة
لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف فاخذ من اعتبار الصلوح للصدق على كثيرين الكلية ومن اعتبار عدم اعتبار وصف من الاوصاف
مقابلته للمشتق قوله لمنافاته اه علة للاستعارة قوله لاقتضائه علة للمنافاة قوله يدل على ان اسم الجنس اه ظ لكن وجه الدلالة هو ان الظ استعمال الالفاظ في المعاني
المصطلحة وعدم اختلاف معنى لفظ واحد في اصطلاح واحد فكون الجنس في قولهم العلم لا يستعار لمنافاة الجنسية مقابلا للشخص فقط يدل بحسب الظ على ان
الجنس عندهم هنا ايضا كذلك ومن هذا يعلم اندفاع ما اورده الزيباري قوله ما يقابل الشخص اي فقط قوله والا اي وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط
بل يقابل المشتق ايضا قوله فالمشتق ايضا اه علة للجزاء اقيم مقامه اي لم يتم دليلهم على عدم استعارة العلم لان المشتق اه فيجري فيه الدليل مع تخلف المدعى عنه
ولا يذهب عليك ان قولهم العلم لا يستعار نفي لمطلق الاستعارة عن العلم لا للاصلية فقط وهو ظاهر على من يتتبع كتب القوم ومراد الشارح ايضا ذلك فالايراد
بعدم ورود النقض على دليلهم بالمشتق بناء على ان المنفي به الاصلية فقط توهم فاسد

احمد بن حيدر رحمه الله

اقرب منه الاول اما عدم صحة ارادته فلانه لو حمل عليه كان تعريف المصرحة غير جامع
لعدم شموله الاستعارة المصادر واما كونه اقرب من المعنى النحوي فلعدم لزوم عدم
مانعية تعريف المصرحة وعدم جامعية التبعية كما لزم لو حمل على المعنى النحوي كما قررناه
قوله فلعل اسم الجنس وجه قوله لعل انه على هذا يكون التعريفان سالمين عن النقض
بما تقدم قوله لكن قولهم العلم لا يستعار يعني سلامة التعريفين عن النقض يرجح
ان يكون اسم الجنس في عرف هذا الفن كل ما يقابل المشتق وقولهم العلم لا يستعار
الى اخره يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص اي الشخص فقط لا ما يقابل الشخص
والمشتق والا لو كان اسم الجنس ما يقابل المشتق والشخص جمعا بين المتنافيين
لكان المشتق ايضا منافيا للجنسية قوله لمنافاته الجنسية اراد ان الاستعارة
مبنية على جعل المستعار له من جملة افراد المستعار منه بادعاء ان له فردين متعارف
وغير متعارف ولما لم يكن للعلم مفهوم كلي امتنع فيه ذلك الجعل والادعاء تأمل قوله
يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص اي الشخص فقط لا ما يقابل الشخص
والمشتق قوله والا فالمشتق ايضا مناف للجنسية اي ان لم يكن الجنس ما يقابل الشخص
فقط بل ما يقابله والمشتق فلا يصح تعليل عدم استعارة العلم بما ذكر لان المشتق ايضا
مناف للجنسية حينئذ والحال ان الاستعارة جارية فيه فحذف جزاء الشرط من عبارة
الشارح واقيم دليله مقامه كما فهم من تقريرنا هذا وفي استدلال الشارح على ان الجنس
عندهم ما يقابل الشخص فقط بقولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية بحث نظر وذلك
انه فليكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص والمشتق ويتم الاستدلال بان يكون منافاة
الشخص للجنس لاعتبار الكلية في الجنس ومنافاة المشتق له لاعتبار عدم الاشتقاق
فلا شك ان المنافاة للجنس باعتبار الاول يمنع الاستعارة للزوم اعتبار الكلية في اسم
المستعار منه كما قالوا والمنافاة له باعتبار الثاني لا يمنعها كما هو ظاهر فلا يلزم من منافاة

قوله متناول العلم الشخصي مع انه لا استعارة فلا يكون التعريف مانعا واعلم ان بعض الافاضل ذهب الى جريان الاستعارة في العلم الشخصي من غير تأويل باسم الجنس ... انتهى اقول لا يخفى ان ادعاء عينية شيء معلوم آخر مستبعد جدا فلا ينبغي الالتفات اليه ... بتلك المرتبة فتأمل وتدبر قوله فكانه اراد ... لا يخفى عليك انه وان اندفع النقض بالعلم الشخصي بتعريف ... ان العلم الشخصي خارج عن المقسم وهو اللفظ المستعار لعدم شموله له فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد الكلي ... ترك المص قيد الكلي مع الاستغناء عنه بالمقسم قوله وخرج اه هذا وارد على التعريف المرجوح بلفظ ... لما انها خارجة

المشتق للجنس بالاعتبار الثاني عدم جريان الاستعارة فيه لعدم منافاة الاستعارة

للجنس من حيث الجنسية قوله ولا يخفى ان قوله اى اسما غير مشتق الخ يعني اذا فسر

اسم الجنس باسم غير مشتق كان صادقا على العلم فيلزم كونه مستعارا استعارة

اصلية والحال انه لا استعارة عند الجمهور خلافا لمن بحث في عدم جريان الاستعارة فيه

من بعض المتأخرين وفيه انه خارج عن المقسم الذي هو المستعار في قوله ان كان المستعار

اسم جنس الاراده فلا ضرر في صدق تعريف اسم الجنس عليه ولا يحتاج الى ما ذكره في الدفع من

زيادة قيد الكلي قوله مع انه استعارة اى استعارة اصلية قوله وحينئذ يتناول الخ يعني و

وكل من التناول والخروج لازم قوله ولا يخفى انه تكلف لاحتياجه الى ملاحظة قيد الكلي

مع عدمه في العبارة وتعميم الكلي ليتناول الحقيقي والحكمي قوله لاسيما في مقام التفسير فانه

مقام التعريف وحمل الفاظ التعريف على المتبادر منها واجب قوله ومع ذلك يخرج عنه

نحو حاتم علما الخ فيه [redacted] ان مثل حاتم غير مشتق حال العلمية وان كان مشتقا

قبلها لان المراد بالمشتق ما يكون دالا على تعلق معنى بذات كضارب ومضروب

وحاتم حال العلمية ليس كذلك وحاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم جعل اسما لحاتم بن

عبد الله بن الحشرج الطائي القديم في الكرم ونظيره مادر اسم فاعل من مدر بمعنى طاه صار

اسما لمخارج الذي هو لئيم ليس في اللؤم سهيم سمي به لانه سقى ابله من حوض فبقي

في الحوض قليل من الماء فسلح فيه ومدر الحوض وسحبان على وزن عطشان علم

لبليغ يضرب به المثل وهو في الاصل بمعنى جاد يصيد ما مر به والمناسبة ظاهرة و

وباقل رجل يضرب به المثل في العي روي انه اشترى ظبيا يوما باحد عشر درهما

فسئل عن شرائه ففتح كفيه ليشير باصابعه الى عدد العشرة واخرج لسانه لتتميم

الاشارة الى احد عشر فانفلت الظبي قوله مع ان الاستعارة فيه اصلية اى عند الجمهور

والا فرضى الشارح انها تبعية كما يفهم من كلامه في شرحه على التلخيص قال فيه قال العلامة

التفتازاني

قوله فالاستعارة اصلية الاستعارة هنا اما بمعنى المصدر او بمعنى المستعار والاول اولى لان الثاني من تكلف لا يخفى على ذي ... اشارة الى ان كلا من الاستخدام وكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا يحتمل في هذا المقام اذا احد المعنيين بلفظ الاستعارة ذلك المعنى واريد بالضمير الراجع اليه المعنى الآخر يحتمل الاستخدام وكون الضمير راجعا الى المذكور ... قوله في اللفظ المذكور اه اى الذي يذكر في الاستعارة التبعية وهو المستعار باستعارة تبعية وذلك ...

التفتازاني وتبعه السيد السند ان المراد باسم الجنس اعم من الحقيقي والحكمي اى المتناول

بالجنس ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية وفيه نظر لان حاتم متناول بالمتناهي

في الجود لمن له كمال جود فيكون متناولا بالصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي في

الجود لمن له كمال جود فهو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح

شيء من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه

بين المعنيين المصدريين ويجعل حاتم في حكم المشتق فيلحق بالاستعارة التبعية

دون الاصلية قوله يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها وذلك لان الماتن نبه

على وجه تسمية التبعية ويعرف منه وجه تسمية ما يقابلها اعني الاصلية بما يقابل اسمها

ولان الظاهر ان مفهوم التابع وجودي ومفهوم الاصل عدمي وتعقل العدمي فرع
الوجودي ... الاصلي ... العدمي
تعقل الوجود قوله لجريانها في اللفظ المذكور الضمير للاستعارة المتقدم ذكرها وهي اما

بمعنى لفظ المشبه به المستعمل في المشبه لعلاقة التشبيه فالظرفية من قبيل ظرفية

الخاص للعام او في العبارة استخدام والمراد منها عند رجع الضمير استعمال لفظ المشبه به

في المشبه لعلاقة التشبيه والظرفية من قبيل ظرفية الموصوف للصفة واما ان يكون

بمعنى الاستعمال والامر ظاهر ولا استخدام قوله لانها تبعيا بعد قوله والا اى على زعم الماتن

والا فقد تقدم من الشارح انه ينبغي مثل حاتم علما ايضا قوله اذا اريد استعارة قتل لمفهوم

ضرب لتشبيه مفهوم ضرب الراوه الاولى اذا اريد استعمال قتل في مفهوم ضرب لتشبيه الخ

ولعله عدل عنه لما فيه من سوء التعبير والاشعار بالاعتراض على حصرهم المجاز الواقع في الفعل

في الاستعارة واختار التعبير بالتشبيه على المشابهة للاشعار بان العلاقة ينبغي ان تكون

ملحوظة للمستعمل ولا يكفي تحقق وجودها قوله فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل هذا

جار منه على ما قرره القوم واما مرضي الشارح فسيجيء تفصيله في كلامه هذا وقد قال

في شرحه على التلخيص القوم زعموا ان استعارة المشتقات باعتبار استعارة المصدر

قوله وهذا مشكل جدا اقول لا اشكال اصلا اذ لا يخفى
ع احد ان الاستعارة بالكناية على طريقة الزمخشري
الذي اعتمدها غير واحد من المحققين لم يتكلم فيها بالمشبه
بل هو متروك البتة وهو مستعمل في المشبه كما قرره
قريبا وقال انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له
فتأمل هذا ما خطر ببالي

المعنى مصدري والاشتقاق من المستعار فيلزم الاستعارة في المشتق بحكم سراية الاستعارة
الماخذ من غير تشبيه لمعنى المشتق بشيء ومن غير استعارة المشتق وهذا مشكل
جدا اذ لا يخفى على مستعير المشتق انه لا يتكلم الا بالمصدر ولا يستعير وهذا هو الذي
يليق بالسكاكي ان يجعله وجها لرد التبعية الى المكنية انتهى كلامه قوله وعلل القوم
ذلك بانه خفي الظاهر ان الاشارة الى ما سبق من جريان الاستعارة في المشتق
بعد جريانها في اللفظ المصدر هذا اولى وعلى القوم الى هذه الدعوة على ما نقله المحقق
التفتازاني عنهم من ان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه
موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية
الحقايق اي الامور المتحققة المتقررة الثابتة دون معاني الافعال والصفات المشتقة
لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهومها او عروضه لها دون الحروف
وهو ظاهر واعترض عليه بوجوه بعضها صرح به في شرحه على التلخيص وبعضها
مرموز اليه ونحن ما في الحواشي هذا وانكر السيد السند ما نقل عن القوم من تفسير الحقايق
بالامور المتقررة الثابتة المقابلة للمتجددة وجعله من مظنونات الشارح التفتازاني
ومن تبعه من شارحي المفتاح وقال المراد بالحقايق كالذوات في بعض استعمالاتهم
المفهومات المستقلة الغير الملحوظة للغير تبعا كمعاني الحروف والنسب المعتبرة في مفهومات
الافعال فان معاني الحروف الة لتعرف حال متعلقاتها غير ملحوظة قصدا وكذا نسب
الافعال الة لملاحظة طرفيها من الحدث المعتبر في مفهومها والفاعل الخارج عنه غير مستقل
بالملاحظة فلا يصلح شيء من المعاني الحرفية لان يعتبر مشبها محكوما عليه بالمشاركة للمشبه
به وكذا المعاني الفعلية لان مجموع معنى الفعل من الحدث والنسبة والزمان غير مستقل
بالملاحظة لدخول النسبة فيها والحدث وان استقل لكن اعتبر ابدا كونه مسندا فلا يصلح
لان يجعل مسندا اليه لان الشيء لا يصلح لان يكون مسندا ومسندا اليه معا في النسبة التامة

وان يكن مسندا اليه للنسبة التامة مع كونه مسند النسبة غير تامة نحو اعجبني ضرب
زيد عمرا الغدا وامادجه الخفاء في قوله وعلل القوم ذلك بانه خفي فهو كثرة ما اورد
على التعليل من اراد ذلك فليراجع المطولات للقوم قوله قريب المسلك غير بعيد المرام
المسلك الطريق وقربه ظهوره فيلزم منه عدم بعد المرام فبصير قوله غير بعيد المرام تاكيدا
له ويجوز ان يكون المسلك مصدرا ميميا بمعنى السلوك فقرب سلوك ذلك
الوجه عبارة عن ظهور مقدماته وكونها سهلة التناول وعدم ما يرد عليها وقرب
المرام عبارة عن قلة مقدماته الموصلة اليه قوله موضوعة بوضعين وضع المادة و
الهيئة لعله اراد ان المادة وضع الهيئة مع ان مواد الافعال ايضا متعددة كالهيئات
اذ مادة ضرب مغايرة لمادة نصر كما ان صيغة ضرب مغايرة لهيئة يضرب لما ان
الواضع لم يلاحظ عند الوضع تعدد المواد بل قال وضعت مادة المشتق للدلالة
على مبدا الاشتقاق بخلاف الهيئة فان تعددها ملحوظ له البتة لان وضع هيئة
الماضي مثلا بوضع على حدة والمضارع ايضا على حدة وهكذا قوله فاذا كان في استعارتها
لا تتغير معانيها للهيئات المراد بالمعاني المعاني التي وضعت بازائها الهيئات فانها
اذا لم تتغير لا تكون المشتقات مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية فلا
وجه لاستعارة الهيئة فعلم ان الاستعارة في المشتقات ليست الا باعتبار
موادها واستعارة موادها بتبعية استعارة مصادرها وانما ارتكبنا ذلك
ولم نكتف في كون استعارة المشتقات بتبعيتها لاستعارة موادها لان موادها
لا تصلح لان تستعار لما سبق من ان الاستعارة تعتمد التشبيه والحدث من حيث كونه
مدلول الفعل لا يصلح للتشبيه المستدعي صحة كونه محكوما عليه بمشاركة المشبه به في وجه
الشبه لانه من حيث هو مدلول الفعل جعل مسندا ابدا والشيء من جهة واحدة لا يصلح لكونه
مسندا ومسندا اليه معا هذا وما ادري ما الوجه في ارتكاب الاستعارة في المصدر

وعدم الاكتفاء بالتشبيه فيه حتى تسري التشبيه في مادة الفعل فيستعار وكان على الشارح
ان يسلك هذا المسلك حيث خالف القوم في كون الاستعارة في الفعل الكائنة
باعتبار الاستعارة هيئته تابعة لاستعارة المصدر وجعلها تابعة لمجرد التشبيه بل جعلها
تابعة لاستعارة الجزء اعني الهيئة قوله وكذا اذا استعير الفعل يعني كما ان الاستعارة
الجارية في المشتق باعتبار مادته تبعية كذلك الجارية فيه باعتبار هيئته تبعية وكان
الاولى ان يقول وكذا اذا استعيرت باعتبار الهيئة بارجاع الضمير المستتر في استعيرت
الى المشتقات هذا واللام في قوله لتشبيه القرب في المستقبل بالقرب في الماضي متعلقة بقوله
تبعية فتسميتها تبعية لكونها تابعة للتشبيه الواقع في المصدر وكان الظاهر اعتبار
التشبيه في الزمان بان يشبه الزمان المستقبل بالزمان الماضي لان الاستعارة في الفعل باعتباره
لكنهم قد اتفقوا على اعتبار تشبيه القرب في المستقبل بالقرب في الماضي ولعل المانع من اعتبار
التشبيه بالزمان المعتبر في الفعل انه قد اعتبر فيه على وجه يكون ظرفا للحدث فلا يصلح
لان يعتبر فيه التشبيه المقتضي لاعتبار كونه محكوما عليه بالمشاركة لكنه لا يخفى ان هذا
انما يمنع من اعتبار التشبيه في الزمان المعتبر في مفهوم الفعل ولا يقتضي اعتباره
في الحدث بل كان ينبغي اعتباره في الزمان لا من حيث انفهامه من الفعل بل فيه من حيث انه
مدلول لفظ الزمان المستقبل كما اعتبر التشبيه في الحدث لا من حيث انفهامه من
الفعل بل من حيث انفهامه من المصدر قوله فالاستعارة استعارة الهيئة الفاء للتفريع
على قوله اذا استعير الفعل باعتبار الزمان فان الدال عليه هو الهيئة والمراد ان الاستعارة
المتحققة اولا وبالذات استعارة الهيئة وبواسطتها تسري الاستعارة في الفعل الذي
هو عبارة عن مجموع المادة والهيئة فاستعارة الهيئة واسطة في عروض الاستعارة
للفعل قوله وليست تبعية اي استعارة الهيئة غير تبعية والغرض من هذا اظهار الفرق
بين استعارة مادة الفعل واستعارة هيئته فان الاولى تابعة لاستعارة المصدر

دون

دون الثانية بقي انه هل يصح في مادة الفعل المستعملة في غير ما وضعت له انها استعارة
وكذا هيئته المستعملة في غير ما وضعت له اولا والظاهر عدم الصحة لا سيما في الهيئة
اذ الاستعارة عبارة عن كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة التشبيه ولا يخفى
ان مجرد الهيئة ليست بكلمة تامل قوله بل اللفظ بتمامه مستعار تبعية استعارة
لجزء الاقتراب بالنسبة الى قوله سابقا تكون تبعية لتشبيه القرب في المستقبل بالقرب
في الماضي حيث جعل اولا تبعيتها لاجل كونها تابعة للتشبيه والان اضرب عنه وجعل
كونها تبعية لكونها تابعة لاستعارة الجزء الصوري اعني الهيئة دون المادي
فانه باق على حقيقته ووجه عدوله عن الاول الى الثاني انه اقرب لما ان استعارة الفعل
حينئذ بواسطة استعارة هيئته واستعارة هيئته مبنية على التشبيه قوله فعليك
برسالتنا الفارسية فرق الشارح في رسالته هذه بين استعارة الفعل باعتبار
مادته واستعارته باعتبار هيئته بانها في الاول تابعة لاستعارة المصدر وفي الثاني تابعة
لمجرد تشبيه المصدر باعتبار كونه في زمان به باعتبار كونه في زمان اخر ثم قال فايدة
جليلة جديرة اعلم ان الاولى ان يقال ان استعارة المشتقات تبعية لان
المستعار فيها دائما انما هو المادة او الهيئة ولفظ المشتق مستعار تبعية انتهى
ولا يخفى ان او في قوله انما هو المادة او الهيئة لمنع الخلو والا فقد يجتمعان كما اذا
عبرنا عن ضرب شديد في المستقبل بلفظ قتل لتحقق وقوعه فانه قد استعير باعتبار مادته
وهيئته قوله تبعية المصدر اي تبعية التشبيه في المصدر وان كان في الصورة الاولى
مع الاستعارة فيه ايضا وليس المراد انها تبعية الاستعارة في المصدر لانه لا يصح ذلك
في الصورة الثانية وهي ما اذا كانت الاستعارة باعتبار الزمان فانها غير تابعة
لاستعارة المصدر كما سنبينه فان معناه باق بحاله تامل قوله ولا تجري في النسبة
الداخلة في مفهوم الاستعارة على قياس الحرف الظرف متعلق بالمنفي دون النفي اي

لا تجري الاستعارة في الفعل باعتبار نسبة المخصوصة بان يلاحظ التشبيه في متعلق تلك
النسبة وتعتبر الاستعارة فيه وبتبعية هذه الاستعارة تجري الاستعارة في الفعل كما
جرت في الحرف **قوله** فان معناه نسبة مخصوصة تعليل لما فهم من قوله على قياس
الحرف من صحة جريان الاستعارة في الحرف بتبعية استعارة المتعلق فبين العلة المصححة
بقوله فان معناه نسبة مخصوصة الى آخره **قوله** لان مطلق النسبة تعليل لعدم جريان
الاستعارة في الفعل باعتبار نسبة فظاهره يدل على ان النسبة المعتبرة في الفعل
هي مطلق النسبة وليس كذلك كما هو مصرح به من انها نسبة مخصوصة بين الحدث
الذي هو مدلول مبدأ الاشتقاق وبين فاعله المعين وسيصرح هو به فاذا المراد
ان متعلق نسبة الفعل هو مطلق النسبة وهي لم تشتهر بمعنى يصلح ان يكون
وجه شبه ليعتبر التشبيه والاستعارة بين المتعلقين فيسري الى الفعل ويؤيد
حمل كلامه على هذا قوله بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع مخصوصة
الى آخره هذا رأي المص واما على رأي الشارح فيعتبر التشبيه فقط بين المتعلقين
ويكفي ذلك في استعارة الحرف اذ عدم صلاحية الحرف للاستعارة الاصلية المستلزم
لارتكاب التبعية هو عدم صلاحية معنى للتشبيه فاذا اعتبر التشبيه في المتعلق
ارتفع المانع ولا شك ان مختار الشارح اقل عملا وتكلفا **قوله** فيكون المعنى
المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد منهما بقيد مغاير للقيد الآخر فيصح التشبيه
يعني وان اتحد المشبه والمشبه به ذاتا لكنهما اختلفا وصفا واعتبارا وهذا
القدر كاف في التشبيه المبني عليه استعارة مصدر احد الجزئيين للآخر كما هو مذهب
قدس سره من ان استعارة الفعل في هذا القسم ايضا بتبعية استعارة المصدر واعترض
عليه الشارح في شرحه على التلخيص بان الضرب مثلا حقيقة في كل من الضرب الماضي
والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة لفظ احدهما للآخر حتى يتحقق الاستعارة

بتبعيتها

بتبعيتها في الفعل انتهى ولو شبه الزمن المستقبل بالزمن الماضي في كون المظروف
له محققا لسلم من اعتراض الشارح ولا يتجه ان الزمان ليس من الحقائق فلا يجري فيه
التشبيه لانه قدس سره فسر الحقائق بالمفهومات المستقلة الغير الملحوظة للغير
تبعا فالزمان من الحقائق التي يصح جريان التشبيه فيها واما على ما هو مختار الشارح
من ان استعارة الفعل سواء كانت باعتبار مادته او هيئته انما هي بتبعية التشبيه
بين الجزئيين لا على استعارة لفظ احدهما للآخر فلا اشكال **قوله** لكن ذكر العلامة
عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ذكر فيه نقلا عن الشيخ عبد القاهر من ان
في هزم الامير الجند استعارة في نسبة الفعل فان الامير ليس الهازم للجند
وانما الهازم لهم عسكره لكن بمعونته فشبه سببيته بفاعليته واستعير هزم الموضوع
لنسبة الهزيمة الى العسكر لنسبة الهزيمة الى الامير وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي
لا العقلي كما سيذكره الشارح **قوله** في النسبة كهزم الامير الجند فان الحدث
وكذا الزمان الماضي باقيان في الفعل فيكون التجوز في نسبته وسيجيء من الشارح
ما يشير الى ابطاله **قوله** تأمل فان فيه اشارة الى هذا الكلام الآتي بعد فراغه من نقل كلام
المحقق **قوله** امر بالتأمل من هذا كلام الشارح بعد فراغه من نقل حاشية المص **قوله** تفرقة
من غير فارق ويمكن ان يقال بل بينهما فرق فان في تشبيه نسبة الهزم الى الامير
بنسبة الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران بالذات لان النسبة تختلف
ذاتا باختلاف طرفيها وقد اختلف ههنا المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة
النداء في الزمن المستقبل بنسبة النداء في الزمن الماضي فان النسبة فيه متحدة ذاتا
مختلفة اعتبارا باعتبار اختلاف طرفيها تأمل **قوله** ولم يلتفت الى ما هو اهم عطف
على قوله امر بالتأمل اي امر بالتأمل الخاص الذي بينه ولم يتعرض لشأن ما هو
اولى بان يتأمل فيه وهو المحاكمة بين هذين العلامتين السيد السند والعضد المحقق

فقد اختلف قولا صاحب السيد السند ان الاستعارة في الفعل لا تجري في النسبة
الداخلة في مفهومه وصرح المحقق العضد بجريانها فيه باعتبار النسبة الداخلة فيه
قوله فلان الفعل موضوع للنسبة اللازمة للعلاقة المحقق منع ذلك وقد استدل
الشارح في شرحه على التلخيص بوجه اخر وهو ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار
الفعل عنها لانها لم يكن موضوعا لها فكان الاستعارة عنها كالاستعارة عما لا
يليه بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر لفظه
ثم يشتق الفعل منه فتجري الاستعارة فيه بتبعية المصدر ولا يمكن مثله في النسبة
قوله واما الثاني اي عدم تمام تعليله قدس سره لمنع جريان الاستعارة في الفعل
باعتبار النسبة وحاصل البحث على دليل ان قوله ان متعلق نسبة الفعل مطلق
النسبة ممنوع او باطل لان انواع مخصوصة النسبة الى الفاعل والنسبة الى المفعول وغير
ذلك وحيث كانت مخصوصة ولها لوازم مخصوصة صح تشبيه بعضها ببعض في تلك
اللوازم ويبنى عليها الاستعارة لكن المانع ما بينه الشارح ونقلته عنه في الحاشية
السابقة قوله لكن هذه المناقشة مع العلاقة المحقق الى اخره تزييف لكلام الماتن في
حاشيته بانه مناقشة في المثال والمناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين وفيه
انه يمكن حمل كلامه في الحاشية على وجه لا يكون مناقشة في المثال بان يقال معنى قوله
فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة
في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي انه انكار لكون متعلق نسبة بعض الافعال نوعا
من النسبة حتى تجري فيها الاستعارة بل المعتبر فيها مطلق النسبة فرجع الى انكار
جريان الاستعارة في نسبة الفعل دون المناقشة في المثال لكن اذن يتجه عليه حينئذ
ما اتجه على السيد السند من منع كون متعلق نسبة الفعل مطلق النسبة كما سبق الكلام
فيه قوله للاستعارة في النسبة متعلق بالمثال قوله لان الفعل يوضع للنسبة الانشائية

ان

اي في ضمن وضعه للمعنى المطابقي الذي هو مجموع الحدث والزمان والنسبة قوله كالاستعارة
رحمه الله لا رحمه اي استعير الفعل الموضوع للنسبة الاخبارية المشهورة بالمطابقة واللا
مطابقة للنسبة الانشائية لمشابهة النسبة الثانية بالاولى في المطابقة اي الحصول
الذي يناسب ادعاؤه في المقام تفاؤلا وقوله والاستعارة قوله فليتبوء مثال للاستعارة
الفعل الموضوع للنسبة الانشائية المشهورة بالوجوب للنسبة الخبرية الاستقبالية
لمشابهة الثانية للاولى في الوجوب بمعنى اللزوم فليتبوء بمعنى يتبوء اي يحل وينزل كما هو
ظاهر قوله ولما كان متعلق معنى الحرف بيان من الشارح لارتباط المتن بما بعده والوجه في
كون متعلق معنى الحرف ظاهر اي فيما ذكره ان معنى الحرف نسبة جزئية وكل نسبة جزئية
كذلك لابد في تعقلها من طرفين تتعلق بهما فاذا ذكر المتعلق يتبادر الذهن الى ما هي
متعلقة به ولا بد لها منه غير ان تخصيص صاحب التلخيص المتعلق بالمجرور على هذا غير ظاهر
ولعله اشار اليه الشارح بالتعبير بالتوهم حيث قال حتى توهم صاحب التلخيص انه في
لام التعليل مجروره قوله ورد اللخطأ المطلق الوجه في كونه خطأ مطلقا لا يكون الا
استعارة في الحرف تابعا للاستعارة في المجرور اذ الوجدان يكذبه فانه اذا قيل حيث
في الكبد ان الرجل الشجاع فقد استعير المجرور فلم يلزم منه الاستعارة في من حرفية
قوله ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة الضمير المجرور بالباء راجع الى ما والمجرور بعن راجع الى
معنى الحرف قوله حتى لم يفهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها اذ لا يستعمل الحروف في
تلك المعاني المطلقة بل لا يصح والا لم تكن حينئذ حروفا بل اسماء بل لم يفهم صحة استعمال الحرف
في المستقبل بالمفهومية اذ يكفي لصحة الاستعمال فيه علاقة الوضع ومع موجودة وكونه
مخالفا لشرط الواضع لا ينافي صحة الاستعمال وصحة استعمال الحرف في المعنى الاسمي
ظاهر البطلان قوله جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة فيه انه كثيرا ما يستعمل في نسب
كلية كما اذا قيل السير الى المسجد خير من السير الى السوق فان النسبة التي هي مدلول الى في

لو في المثال متناولة لنسبة السير الى المسجد سواء كان السير من زيد او عمرو او غيرهما
وكذا يتناول النسب المتفاوتة بحسب الاوضاع والزمان كنسبة السير البطيء و
والسير السريع والسير الواقع نهارا والواقع ليلا فظهر انها كلية صادقة على كثيرين
قوله وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها في كون
المخ المطلقة معبرا بها نظر لانه اذا كان الموضوع لكل فرد فرد من الابتداءات الخاصة
حالة الملاحظة مفهوم الابتداء الخاص لا الابتداء المطلق الا ان يقال اذا عبر
عن الافراد بالابتداء الخاص فقد عبر في ضمنه بالابتداء المطلق فان صدق الاخص
يستلزم صدق الاعم تأدما او يقال ان مفهوم الابتداء الخاص مطلق بالنسبة
الى ما تحته من الافراد التي وضع الحرف بازائها قوله ولكونه الحق الحقيقي بالاعتبار
سماه جعا حقيقيا بالاعتبار مع ما اورد عليه مما سبق منا تقريره عن قريب الا انه
قد اجاب عن الايراد المذكور في شرحه على الرسالة الوضعية العضدية بما حاصله
منع صدق النسبة التي هي طرفها مطلق السير لا يصدق على التي هي مدلول الى في
قولك السير الى المسجد خير منه الى السوق على كثيرين مستندا بان النسبة تتغير بتغير
الطرف فالنسبة التي هي طرفها مطلق السير لا تصدق على النسبة التي هي طرفها
سير زيد وان كان مطلق السير صادقا على سير زيد فان نسبة المطلق الى شيء
مباينة لنسبة فرد منه اليه قوله لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر
عدل عما وقع في المطول ومتن المفتاح من ان التشبيه يقتضي ~~كون المشبه موصوفا~~
~~بوجه الشبه~~ يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه التشبيه لانه يتجه عليها ما اورده المحقق
التفتازاني فيما كتبه على حاشية المطول من ان المدعى هو ان الحروف لا تقع مشبهها
بها ومقتضى الدليل انه يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى ويحتاج
في دفعه الى ما ذكره السيد السند في حاشية المطول وشرحه على المفتاح من ان اقتضاء

التشبيه

التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاءه كون المشبه به موصوفا به و
ومحكوما عليه اقول ويرد على ما ذكره السيد السند منع اقتضاء الحكم الضمني على الشيء
استقلاله ولعل هذا وجه عدوله وبعد يرد عليه ان ما لا بد منه في التشبيه ملاحظة
اتصاف المشبه بوجه الشبه او مشاركة المشبه به فيه واما ملاحظة المشبه به بعنوان
المشبه بشاركة في وجه الشبه فيما يمنع توقف التشبيه عليه ولو سلم ملاحظته
بهذا العنوان فلا شك انه لا يلزم ملاحظته على هذا الوجه اصالة بل غاية ما في الباب
انه يكون ضمنا وتقدم منع اقتضاء الحكم الضمني على الشيء استقلاله قوله فيما يعبر عنه
المجرور الاول عائد على ما والثاني على معاني الحروف وتذكيره باعتبار كل واحد او انه عائد على
المشبه به على طريقة الاستخدام فان المراد بالمشبه به حيث ذكر ما يعم معاني الحروف
وغيرها فان قوله لان المشبه به هو المحكوم عليه الى اخره اشارة الى الكبرى قياس
صغراه سهلة الحصول هكذا تأليفه لو كانت الحروف مستعارة لكانت معانيها
مشبها بها وكل مشبه به محكوم عليه ينتج لو كانت معاني الحروف مستعارة لكانت محكوما
عليها قوله ويلزم تبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف وهذا جرى
فيه الشارح على طريقة المص من ان الاستعارة في الحروف تبعية الاستعارة في متعلقاتها
والا فطريقة الشارح على ما صرح به في رسالة الفارسية ان الاستعارة في الحروف
ليس الا تبعية التشبيه الواقع في المتعلق من غير ان يستعار المتعلق قوله استعملت قراءات
استعملت بصيغة البناء للمفعول مسندا الى قراءات بتأويل اللفظة والجملة كذا في شرح
المفتاح للسيد السند قوله وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت الحال مجازا
مرسلا عن دلت اي كما جوز ان تكون استعارة لدلت لمشابهتها للنطق في الافصاح
عن المرام قوله باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق في كون الدلالة لازمة للنطق نظر
لتخلفها في النطق بالمهمل الا ان يعد النطق بالمهمل ساقطا عن درجة الاعتبار او نقول

الدلالة بحث تشمل العقلية قوله فافهم اى افهم وجه الاشعار لكون المجاز المرسل فى الغى
تبعيا والظاهر انه راجع الى ما فى شرح التلخيص والافقد بين كون المجاز تبعيا
فى مثال المفتاح بحث لم يبق فيه خفاء قوله ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين
اولا فيه انه بعد تسليم الاشعار لا يستلزم كون المجاز تبعيا لان المص لم يلتزم فى التبعى
ان يكون بتبعية استعمال المصدر ان كان مشتقا وهم يفهم الاستعمال قوله وفيه بحث
لانه نبه ان العلاقة الخ يريد انه يجوز ان يكون بيان العلاقة بين المصدرين
للتنبيه على انه يكفى فى العلاقة بين الفعلين تحققها فيهما باعتبار جزئه الذى
هو المادة دون كل جزء فلا يلزم كونها تبعية بل اصلية لا يقال لا يسوغ هذا
البحث من الشارح وقد صرح فى رسالته الفارسية بالاكتفاء فى بعض اقسام الاستعارة
التبعية بمجرد كونها تابعة للتشبيه بين الجزئين بدون استعارة المصدر وذلك فى
استعارة الفعل من زمان الى زمان كما فى انا فتحنا لك فان الاستعارة فى فتحنا
عنده تابعة لتشبيه الفتح فى المستقبل بالفتح فى الماضى فى تحقيق الوقوع من غير استعارة
المصدر اعنى الفتح لانه حقيقة فى كليهما فقد اكتفى فى الاستعارة التبعية فى الفعل
بكون العلاقة فى جزئه اى الحدث فكيف جوزها هنا كونها اصلية مع ان العلاقة
فى جزء الفعل لانا نقول بحثه هنا مع الماتن الزاعم لا لتحقيق والماتن لا يكتفى فى التبعية
بما اكتفى به الشارح بل يشترط استعارة المصدر ايضا مع تحقق العلاقة فيه اى المصدر
قوله لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس يعنى ان وضع المفعول مقدما
من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر لتوهم الالتباس المرجع بغيره على تقدير الاتيان
بالمضمر عوضا عن الظاهر لسبق ذكر الاستعارة المطلقة والاصلية والتبعية الجارية
فى المشتقات والجارية فى الحروف وكل منها صالح لان يرجع الضمير اليه فى بادى النظر و
والحاصل ان المقام كان يقتضى التعبير بالضمير لسبق المرجع لكنه عبر بالاسم الظاهر .

خوف

خوف اللبس على تقدير الضمير وقوله فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلا واجب التقديم
معناه انه بعد ان اتى بالاسم الظاهر فى مقام يقتضى الضمير وضع ذلك الاسم الظاهر
موضعا كان يستحقه الضمير لو اتى به من غير تقديم الظاهر عن ذلك الموضع ولا تاخيره
فحينئذ لا يتوهم التكرار لقوله فوضعه موضع الضمير بعد قوله لانه من وضع الظاهر موضع
المضمر قوله لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لتعذر الاتصال يشير الى
القاعدة النحوية وهى انه اذا كان المفعول ضميرا متصلا بالفعل والفاعل غير متصل
وجب تقديم المفعول على الفاعل وحيث كان الاسم الظاهر عوضا عن الضمير اعطى مكانه
المتقدم على الفاعل وهذا التقديم الذى اشار الى انه استحقه وعبارته محتملة لكل من
الوجوب والاستحقاق فيه قوله لا يرد نقضها الى المكنية انما ارتكب هذا الشارح اعتبارا
للاصل فى المردود والمردود اليه اعنى فى الاستعارة بالتبعية والاستعارة بالكناية
والاعراض عن القرينتين قوله بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نقضها الى التخييلية فالمراد
انه يرد التبعية وقرينتها الى المكنية وقرينتها على طريقة اللف والنشر المشوش
فلزم ان يريد بالضمير الراجع على التبعية التبعية وقرينتها وان يريد بالمكنية المردود
اليها المكنية وقرينتها وهو جمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يرتكب عموم المجاز الذى
هو المختص فى مثله قوله يرجح المكنية عدم اعتبار كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى كما فى
الاستعارة التبعية على الطريقة المشهورة دون ما هو مرضى الشارح فانه قد يكفى فيها
كونها تابعة للتشبيه فى اجزائه وقد ذكر الشارح هاهنا حاشية فلننقلها وفاء لحق
مكتوبه وهى هذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا فى اعتباره
والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة فى الفعل تبعية فما ذكره
لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكى لا محالة
سواء جعله وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرنا او ما ذكره نفسه من تقليل الاقسام

والتوبيب الى الضبط انتهى صدر هذه الحاشية الى قوله الا ان هذا لا يتم نا سيذكره اي تمام
نفسه ونقل الشارح له ههنا لدفع الاعتراض عن الوجه الثاني ذكره من قبل السكاكي
ورد التبعية الى المكنية وهو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى قوله ونبه فيما بعد
اي بقوله واختار السكاكي رد التبعية اليها حيث لم يقل وجزم او اوجب قوله ذهب
السكاكي اه هذا التقسيم مختص بالسكاكي وغيره يرى ان الاستعارة التي هي قسم
من المجاز لا تكون الا التحقيقية وان اطلاق الاستعارة على التخييلية من قبيل اطلاق
المشترك لا من قبيل اطلاق العام على الخاص قوله متحققا حسا او عقلا كانه اراد
بالمتحقق ما هو في نفس الامر وعممه بحيث يشمل الموجود في الخارج المشار اليه بقوله حسا
والذهن المشار اليه بقوله عقلا وقول الشارح لكون المستعار له محققا متيقنا نشر
على ترتيب اللف قوله ليس المستعار له على التوهم والتخييل مقتضى كلامه سابقا حيث
قال لكون المستعار له متحققا ومتيقنا ان لا يكون بين المستعار له في الاستعارة
التخييلية التي هي ما عدا التحقيقية مقصورا على التوهم والتخييل لجواز ان لا يكون
المستعار له فيها متحققا ولا متيقنا بل مجزوما به او مظنونا الا ان يراد بقوله ليس
المستعار له على التوهم والتخييل في بعض افرادها وهذا القدر كاف في وجه التسمية
لكنه يأبى عنه ما في متن التلخيص من ان السكاكي فسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه
لا حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة قوله ولما كانت المحتملة لا تخرج عنهما جعل
مال قسمة الانحصار كون المحتملة غير خارجة عنهما على تفسير التحقيقية والتخييلية
غير ظاهر اذ المحتملة لها اشكال في كونها احديهما ولا يصدق عليها ان المستعار له
فيها متحقق متيقن ولا ان الامر فيه مبني على التوهم قوله فانها القرينة للاستعارة
المكنية كما في اظفار المنية المعنى انها تكون قرينة المكنية لا انها عبارة عن قرينة
المكنية حتى انها لا تفارقها فان السكاكي صرح بان التخييلية لا تستلزم المكنية

ع

على ما ذكره الشارح في شرحه على التلخيص وكذا المحقق التفتازاني في شرحه عليه
قوله كما في اظفار المنية اي في المثال المشهور اعني اظفار المنية نشبت بفلان والا
فاظفار المنية في قولنا اظفار المنية المشبهة بالسبع لا تكون قرينة المكنية فالاضافة
للعهد قوله خروج عن الطريق المستقيم لما ان توهم مشبه بالاظفار واستعمال اللفظ
فيه تكلف ومع ذلك لا يستغنى به عما اكتفى به القوم في القرينة من التجوز في الاثبات
اذ لا يخفى ان المنية التي ادعى اتحادها بالسبع لا يثبت لها في نفس الامر متوهم
مشبه بالاظفار قوله المراد بالاقتران بما يلايم الخ اي الاخص المراد بالملايم ما سوى القرينة
والقرينة على هذه الارادة ما سيأتي من الماتن في قوله واعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام القرينة قوله والا فالقرينة مما يلايم المستعار له الا ان عدم تقييد
الملايم بالمستعار له ليشمل قرينة المكنية على طريقة السلف فانها من ملايمات المستعار
منه ولقد احسن حيث لم يقيد في قوله والمراد بالاقتران بما يلايم الاقتران مما سوى
القرينة فسبحان من لا يسهو قوله فلا توجد استعارة مطلقة اي لا استعارة مصرحة
ولا استعارة مكنية بل المصرحة ومكنية السكاكي ابدا مجردة ومكنية السلف ابدا مرشحة
وفيه نظر اذ القرينة في المصرحة قد تكون حالية فتوجد المطلقة حينئذ واما في المكنية
فقد نقل في التلخيص استلزام المكنية التخييلية فيتم كلامه فيها بناء على ما نقله صاحب
التلخيص قوله لا يقال حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الاقتران بالاقتران بما يلايم
ما سوى القرينة لعدم دخولها في ملايم المستعار له ولا ملايم المستعار منه اذ كل منهما
انما يعتبر مستعارا له ومستعارا منه بعد القرينة قوله لانا نقول هذا جواب بتحرير الدعوى
وبيان ان المراد بالقرينة التي يجب تخصيص الملايم بما عداها القرينة المعينة
دون المانعة قوله لئلا يتوهم ان الاطلاق الخ بل لا يتحقق الاستعارة وعلى هذا
فمقتضى المقام التعبير بالوجوب دون الاولوية في قوله الاولى تقييده بالوصف لكنه قال

الاولى لان الاتيان به مثالا للاستعارة قرينة حالية لكونه استعارة قوله كجوابت
اسد اله لبد الا ولى حذف ايضا تغييره بالرمي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن
التجريد مشروط باستفاد القرينة قوله اللبد على وزن علم الشعر المتلزق بعضه ببعض
جدا الظاهر ان ايراد الشارح هذا ههنا لاستيفاد المقام لا لكونه احتمالا مرضيا
كما هو ظاهر وكما يشير اليه قوله فيما بعد لان اللبد يلايم المشبه به ومن خواصه
فان اللبد على وزن علم ليس من خواص المشبه به قوله رايت اسدا شاكي السلاح
يتجه عليه انه قرينة فان الملايم الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة
فالاستعارة في المثال مطلقة لا مجردة ودفعه ان القرينة حالية او تمثيله به
للاستعارة قرينة قوله كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف الى يتجه عليه مثل
ما اتجه على مثال المتن فلا يكون هذا مثالا لاجتماعهما بل لمرشحة فقط والجواب
ما تقدم ويمكن الجواب في خصوص هذا بان القرينة كلمة لدى بمعنى عند والتقدير كنت
لدى اسد او انا عند اسد والاسد الحقيقي لا يكون المتكلم عنده عادة وبعد تسليم ان
القرينة هي شاكي السلاح فليكن كونها مجردة باعتبار اقترانها بالمقذف المفسر
بمن اوقع نفسه في المواقع كثيرا على ما ذكره الشارح في الاطول ثم انه في المصراع الاخير
مبالغات جعله ذا لبد حتى كانه اسد لا اسد وافادة اختصاص اللبد به المنفهم من تقديم
الظرف والمبالغة في نفي الضعف المفهومة من لم تقلم اذا المبالغة الواقعة
في صيغة التقليم راجعة الى النفي دون المنفي كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد قوله فالتقسيم اعتباري تفريع على قوله وقد يجتمع قوله والترشيح ابلغ اي من
الاطلاق والتجريد وجمعهما والدليل الذي اورده على الابلغية جار في الثلاثة اما في الا
طلاق والتجريد فظاهر واما في صورة الاجتماع فلما سيأتي عنه من انهما بمنزلة الا
طلاق لتساقطهما بتعارضهما قوله والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام المحكم بالاضافة

الى الترشيح والا فالبلاغة يوصف بها المتكلم ايضا قوله ومن المبالغة هو المتكلم فيه انه
جعل كونه من المبالغة احتمالا وهو غير جائز ويمكن ان يقال هو مماشاة وتوسيع
للدائرة ولا يلزم منه التجويز وبناء الحصر في المتكلم على ما هو القياس من بناء افعل
التفضيل للفاعل لا انه قد يجيء للمفعول كاعذر واكرم قوله وقد اشرنا الى وجهه حيث
قال فيما مر التجريد هاهنا بعض مبالغة في الاستعارة قوله لتساقطهما بتعارضهما لا شك
ان التساقط بالتعارض انما يكون اذا تساوى الملايمان كما وكيفا والا فلا
تعارض فلا تساقط فعلم من ذلك ان المراد بقوله وجمع التجريد والترشيح في مرتبة
الاطلاق الجمع الواقع على وجه التساوي كما وكيفا والا فالحكم حكم المجردة او المرشحة
قوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا هذا نشر على غير ترتيب اللف السابق في قوله
واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام القرينة قوله لو لم يشترط زيادة التجريد
والترشيح على تمام الاستعارة الى ذكر التجريد فيما هو بصدده استطرادا والا فمدار
امره على ذكر زيادة الترشيح لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه هذا بناء على ما ذكر
هنا في تفسير الترشيح والا فسيأتي من الشارح اخر الكتاب انه موضوع لما
يشمل هذا وملايم المشبه به المقارن للمشبه قوله والمستعار منه في المكنية المشبه
على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار له فالتجريد عنده على تقدير
عدم الاشتراط تجريد لا ترشيح فكان حق العبارة ان يقال فلا تعد قرينة
المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا
وقد اشار الشارح بقوله لم يكن كذلك على المذهب المختار الى انه لا يكون كذلك
على مذهب الخطيب ايضا وذلك ان المكنية عنده هو التشبيه المضمر في النفس و
التخييلية اثبات بعض ملايمات المشبه به فلا استعارة في شيء من المكنية والتخييلية
فلا ترشيح بمعنى ذكر ملايم المستعار منه قوله باقيا على حقيقته سبق من الشارح

قد يقال لا يشعر الثاني لعدم النقض بالتمثيل وتوجه عدم النقض بان احتمال الوجهين في مثل الاية بالنظر الى اعتبار القرينة وعدم اعتبارها بناء على انه لا يكفي وجودها بل لا بد من اعتبارها بل لك ابدا احتمال ثالث وهو ان بعض المواد يتعين فيها احد الامرين وبعض المواد يجوز فيها الامران كالاية نظرا للعبارة المذكورة فتدبر اما اذا نظرنا الى ما تقدم تحقيقه من انه يكفي الوجود وان نصب المتكلم لا حاجة كما يكفي جعل وجودها دليلا على نصب المتكلم فالتمثيل بالاية لانه يقتضي انه متى وجدت القرينة تعين الحمل على المجاز ومتى لم توجد تعين الحمل على الحقيقة لكن الاصوليين لا يشترطون في المجاز وجود القرينة فضلا عن اعتبارها فلعل التمثيل مبني على مذهبهم وهو في غاية البعد فليحرر

قوله ترشيحا للاستعارة في بعض النسخ ترشيحا من التربية وعلى هذا يكون المراد بالتبعية الذاتية لا الزمانية كذا قيل فتدبر فيه احمد بن حيدر اشارة الى ان المراد بالتبعية التبعية الذاتية مطلقا سواء كانت النسخة ترشيحا او ترشيحا اذ لا يلزم ان يكون الترشيح تابعا بالزمان للاستعارة بل قد يكون بالعكس كما في اعتصموا بحبل الله الاية ان زمان اعتبار الترشيح تابع لزمان الاستعارة وح يكون المراد التبعية الزمانية مطلقا مصحح

قوله ويجوز ان يكون مستعارا من ملائمه والحاصل لا يطلق الترشيح على اقتران الاستعارة بما يلائم المستعار منه باقيا على معناه الحقيقي بان لم توجد قرينة مانعة عنه كذلك يطلق على اقتران الاستعارة بما يلائم المستعار منه باقيا على معناه الحقيقي ولكن كان مستعملا في ملائم المستعار له لقرينة مانعة عن ارادة معناه الحقيقي وليس المراد ان الترشيح في مادة واحدة يجوز ان يكون باقيا او ان لا يكون باقيا فاندفع ما للمحشي الزيادة هنا من الايراد احمد بن حيدر

بل المراد ان الترشيح في مادة واحدة يجوز ان يكون باقيا على حقيقته باعتبار الاسناد المجازي وان يكون مجازا في ملائم المستعار له وان لم يعتبر الاسناد المجازي لكن يشترط ان توجد للمستعار له ملائم علاقة مع ملائم المستعار منه

قوله اما لملائم او للعقد راه كل منهما ناظر الى كل من الاستعارة والمجاز المرسل فيحصل اربعة اقسام قوله مثل ذلك اي المذكور من الوجود احمد بن حيدر

ان الترشيح ذكر ملائم المستعار منه وقد جعل ههنا نفس اللفظ الدال على الملائم لما ان اطلاقه عليها اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز قوله تابعا في الذكر للفظ الاستعارة المراد بالتبعية في الذكر ان يكون المقصود الاصلي ذكر لفظ الاستعارة واما ذكر الترشيح فبالتبع لا ان يذكر بعدها لانه كثيرا ما يكون مذكورا قبل قوله ويجوز ان يكون مستعارا الخ للعبارة احتمالان احدهما ان يكون المراد انه يجوز ذلك في كل ترشيح والاخر ان يكون المراد انه لا مانع من ان يكون الترشيح في بعض المواد كذلك لكن تمثيله بالاية صريح في الاحتمال الاول فيرد عليه ان احتمال الاستعارة يتوقف على قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فلا يجتمعان فيتعين الاحتمال الثاني قوله ويكون ترشيح الاستعارة الخ لا شك انه على هذا يضعف الترشيح جدا بل هو الى التجريد اقرب قوله ولا يخفى ان هذا لا يختص حاصله ان العبارة قاصرة عن بيان الاحتمالين ووجه التعبير ان يقال ويجوز ان يكون مجازا فيما يلائم المستعار له او القدر المشترك بين المشبه والمشبه به قوله لا يختص يكون لفظ ملائم المستعار منه مستعارا لملائم المستعار له كما ينظر اليه قوله فيما بعد او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به قوله بذلك التعبير اي التعبير عن ملائم بغير لفظ وضع له ليصح التعميم المذكور بقوله على وجه الاستعارة كان الخ قوله او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به عدل عن التعبير بالمستعار والمستعار له ليكون شاملا للقدر المشترك على مذهب الخطيب في المكنية ولو قال او لملائم المشبه او للقدر المشترك لكان اكثر شمولا كما لا يخفى قوله وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد مثله في التجريد ان يكون التعبير عن ملائم المشبه او القدر المشترك اما بحقيقة او بلفظ موضوع لملائم المشبه به فلا يرد ان جريان مثل ذلك في التجريد ممتنع قوله او مجازا عما يلائم المشبه به اي مستعملا في ملائم المشبه به او في القدر المشترك قوله فحينئذ يجتمع التجريد والترشيح المفهوم في الحاشية على قوله فحينئذ اي حين يعبر عن

الاولى ان لا يخص بكون ملائم المستعار منه مستعارا هو

عن ملائم احدهما بلفظ ملائم الاخر انتهى والتجريد والترشيح من جهتين جهة اللفظ وجهة المعنى اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ لان اللفظ ملائم المشبه به لكونه موضوعا له هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر بالعكس قوله بل الوجوه هي اربعة اثنان للماتن واثنان للشارح قوله حيث استعير الحبل والقرينة اضافته لحبل اليه الخ قوله او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد الى اخره هذا هو الوجه الثالث الذي زاده الشارح على المتن ومعنى ارادة الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد انه نقل من الوثوق بالحبل الى مطلق الوثوق من قبيل الانتقال من المطلق الى المقيد والداعي الى ذلك اعتبار المجاز المرسل قوله او في الوثوق المطلق هذا الاحتمال الرابع للشارح ولا يخفى انه يتجه على كل من الاحتمالين الاستعارة والمجاز المرسل للوثوق بالعهد انه يلزم التكرار فان الاعتصام مستعمل في الوثوق بالعهد والحبل مستعمل في العهد فيصير المعنى ثقوا بالعهد بعهد الله الا ان يرتكب التجريد وفيه ما فيه لانه يؤدي الى اعتبار شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة او انه للتاكيد تامل قوله وحينئذ كان في الاستعارة والترشيح ترشيح للاخرى فيما اذا حمل على ان يكون الاعتصام غير باق على معناه سواء كان مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا عنه او عن مطلق الوثوق وكون كل منهما ترشيحا للاخر في هذه الحالة باعتبار ان اللفظ ملائم للمعنى الاصلي للاخر لا ان معناه ملائم والامر بالتامل ليطلع على حقيقة الحال اعني انه يلزم جواز الترشيح للمجاز المرسل قوله ولا يخفى ان الترشيح بذكر الملائم للمشبه به الى اخره حاصله ان الاولى ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملائم المستعار له فهو بالتجريد اشبه قوله وكانه اخذه الخ ان كان المص اخذ التعميم الذي اورده في هذه الزيادة من كون الترشيح باقيا على حقيقته او مستعارا من كلام المحقق التفتازاني الذي ذكر انه استنبط من كلام الكشاف قوله ان قرينة المنوي الاظهر ان المراد تشبيه المجاز المركب

المقيد المطلق واطلق من مطلق الوثوق الى الوثوق بالعهد من قبيل الانتقال

قوله يصدق التعريف اه انتقاض على طرد التعريف وحاصله ان هذا التعريف للمجاز المركب غير مطرد لصدقه على كل مركب تجوز في احد الفاظه
قوله على الاحتمالين اه بل الاحتمالات اربعة قوله لانه اذا لم يستعمل اه علة لصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله قوله مجموع اموراه
فما دام لم يستعمل جزء من الاجزاء فيما وضع له يصدق ان المركب لم يستعمل فيما وضع له بل في غير ما وضع له اذ المجموع ينتفي بانتفاء كل من الاجزاء
قوله وفي تسمية مجموع المركب اه بيان لعدم صدق المعرف على ما يصدق عليه التعريف حتى يتم النقض بالمانعية والمراد بالمركب هو المركب الذي
جعل مادة النقض من نحو اعتصموا بحبل الله والا فالمركب التمثيلي يسمى استعارة مركبة واستعارة ايضا فاللام في المركب للعهد
قوله ولا يشمل ما تجوز في احد الفاظه اي المركب الذي تجوز فيه باعتبار احد الفاظه اقول لا يشمل ايضا ما تجوز فيه باعتبار كل واحد من اجزائه
على الانفراد فان المجاز المركب هو الذي يكون التجوز فيه باعتبار المجموع من حيث المجموع ولا يكون التجوز في واحد من اجزائه من هذه

بالمجاز المفرد ووجه التسمية ما اشار اليه بقوله ان كانت علاقته غير المشابهة الخ والحاصل
انه المجاز المركب كالمفرد في الانقسام الى الاستعارة وغيرها قوله في كونها مانعة عن ارادة
الموضوع له فيخرج عنه الكناية المركبة قوله فيصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله
على الاحتمالين اي فيصدق تعريف المجاز المركب على مركب سرى التجوز فيه باعتبار
الاستعارة في بعض اجزائه والاحتمالان كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق
عليها قوله وفي تسمية مجموع المركب اي المركب الذي سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة
في جزئه قوله في معرفة الفن كالمستعير من الفن الاول بالفاء المفتوحة والثاني بالقاف
المكسورة ومعناه العبد فراعى المناسبة اللفظية وبالغ في ظهور انه لا يصح ذلك المركب
استعارة حتى ان ذلك لا يخفى الا على من كان عاريا عن معرفة هذا الفن بحيث يحتاج
الى الاستعارة من العبد الذي لا يملك شيئا قوله وكذا يصدق على مجموع قولك في رحمة الله
اي الجنة التي هي محل الرحمة والمغفرة انه كما يصدق على مركب سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة
في جزئه يصدق على مركب سرى التجوز فيه باعتبار المجاز المرسل في جزئه فلا تكرار في ذكر
المثالين قوله والحاصل ان المجاز المركب الخ حاصله ان التعريف غير مانع لصدقه على ما ليس
من المعرف ويمكن دفعه باعتبار قيد الحيثية في التعريف اي المركب المستعمل في غير ما
وضع له من حيث هو مركب والمركب الذي سرى فيه التجوز في جزئه لم يستعمل في غير ما وضع
له من حيث انه مركب بل من حيث ان جزئه مستعمل في غير ما وضع له قوله والشرطية خبر لقوله
المجاز المركب وهو مع الشرطية خبر لقوله الغريدة السادسة ولا حاجة الى العايد للاتحاد
كما في ضمير الشان ويجوز ان يكون خبر المبتدا قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما
اعتراض بالواو لبيان تعريف المجاز المركب قوله ويوهم نفي التسمية بالاستعارة
لتوجه النفي الى القيد قوله مع انه لا يسمى باسم فكان الاولى ان يقول ان كانت علاقته
غير المشابهة فلا يسمى باسم قوله بل مسامحات القوم اي فانهم التوصل والبحث عنه قبل
فقد يستعمل في غير ما وضع له لعلاقة السببية والمسببية ولا يصح ان يكون كناية
لا يسمى استعارة ولم يوجد للقوم تسمية باسم تخصه

للتفرقة من فوات الاسم لا فوات المسمى قوله واعترض عليهم متعلق بقوله فان القوم اي لما
فانهم وغفلوا عنه حصروا المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فاعترض عليهم المحقق
التفتازاني بان المجازات المركبة كثيرة وهي كل مركب وقع التجوز في شيء من مفرداته
وكذا الخبر المستعمل في الانشاء وعكسه والخبر المستعمل في لازم فائدته والاستعارة التمثيلية
وقد خص القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فلا وجه للحصر مع ما علم
من التكثير وعدم الانحصار قوله ونحن نقول الى اخره حاصله جواب عن اعتراض
المحقق التفتازاني بتسليم تكثير اقسام المجاز المركب بحسب نفس الامر ومنع عدم وجه
لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية وابداء وجه لحصره في التمثيلية وعدم اعتبارها
في الاقسام وحاصل الوجه انهم اعتبروا حصول المجاز في المركب اولا وبالذات
لا ثانيا وبالعرض وذلك لا يكون الا في التمثيلية واما غيرها فالتجوز فيه بتبعية
في جزئه فكان حصوله في المركب ثانيا وبالعرض هذا ولا يخفى ان جواب الشارح
وكذا اعتراض المحقق يدل على ان المجاز المركب عندهم منحصر في التمثيلية وهو مناف
لما سبق من الشارح حيث قال والحاصل ان المجاز لا يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء
والانشاء المستعمل في الخبر فتأمل قوله فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه
عدم الالتفات لما ان التجوز فيه ليس اوليا بل هو ثانوي وبالتبع واما عطف
قوله واكتفوا لدفع سؤال مقدر وهو كون التجوز فيه ثانويا انما يحط رتبته عن رتبة
ما فيه التجوز بالاولية وذلك لا يقتضي الى عدم الالتفات اليه راسا فاجاب بانهم لم يتركوا
بيانه بل قد بين لما ان بيان ما هو المنشأ له بيان له بالقوة واما تعديته الاكتفاء
بعن فلعله لتضمينه معنى الاعراض قوله وهيئة المركب الخبري او الانشائي الخ
عطف على قوله فان التجوز فيها انشاء من التجوز في احد اجزائها من عطف الخاص على العام
للاهتمام بالمعطوف والتنصيص عليه لما ان المتبادر من الجزء الجزء المادي قوله نعم

واعلم ان التعريف على ما ذكره في التلخيص قد يكون مجاز العقول اذ تبني فيستعرف وانت تريد انا نامع المخاطب دون المخاطب حتى يكون الكلمة
مستعملة في غير ما وضعت له فقط وان اردتهما جميعا كان كناية لاشتراك الموضوع له مع غير الموضوع له في كونه مستعملا فيه ولكن هذا لا يغر الشارح
فان حفظت التورية ليس من قبيل اذ تبني فيستعرف قوله ولا يصير اللفظ به مجازا هذا على اطلاقه ليس بصحيح بل يشترك اليه ما نقلناه من التلخيص
قوله او مجازا اي كلا او بعضا حتى يدخل فيه المختلف ويكمل هذا التاويل في الاول وهو قوله حقيقة فيدخل المختلف فيه ولكن الثاني وهو في المجاز ويكمل التورية بحذف
المعطوف ههنا وهو او بعضا حقيقة وبعضها مجازا ويكمل ان يقال لما كان من قبيل اجتماع الشيئين لم يتعرض له ذلك اليه بالمثال قوله وكقوله
تعالى مثال له قوله لتشبيه المركب تحرا ان قوله وكير عليه اي على الاستعارة التمثيلية والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار كونها عبارة عن المجاز المركب احمد

يتجه الى مشتلوح بقوله واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وحاصله ان الاكتفاء
ببيان التجوز في المفرد يتم لو كان كل ما عدا التمثيل من المركبات المجازية المجاز فيه باسكا
عن المجاز في مفرداتها والحال انه ليس كذلك وحاصل الجواب التزام تعميم المفرد بحيث يشمل
الهيئة التركيبية قوله لم يدخل في شيء من الاقسام اي المجاز المفرد والمجاز المركب
فاطلاقه عليهما من قبيل اطلاق الجمع على ما فوق الواحد قوله فان قلت انما يدفع بهذا
ما ذكر الى حاصل السوال انما ذكرت وجها لتخصيص التمثيل بالبحث وعدم الالتفات
الى ما عداه من الاقسام غير مختص بالتمثيل بل هو جار في المركب المقصود به افادة لازم
الخبر قوله ولا تجوز في شيء من اجزائه اي من حيث انه مجاز في المركب فيكون سرحا
جامعة اي جامعا والتاء للمبالغة او فوايد اي فوايد جامعة قوله لعله عندهم الى آخره حاصله
انه يجوز ان يكون مثل حفظت التوراة عند القوم من قبيل الكناية الوضعية فلا يكون
مجازا كما انه ليس حقيقة ويكون عندهم مثل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حيث
مسوقا به للكناية قوله من كونها حقيقة او مجازا او لمنع الخلو فلا ينافي ما سبح من الشارح
من جعل الاحتمالات ثلاثة حيث قال لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة
التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفة
ولا شك ان صورة الاختلاف لم تخل عن الحقيقة والمجاز بل الاجزاء متصفة
بمجموع الحقيقة والمجاز على وجه التوزيع بمعنى ان البعض حقيقة والبعض مجاز ويجوز ان
تكون او للانفصال الحقيقي وصورة الاختلاف داخلة في المجاز فانه اذا دخل في
جملة الاجزاء مجاز واحد كان المجموع مجازا ويلايم الاحتمال الثاني او في قوله من كونها
حقيقة او مجازا بصفة الافراد اي كون مجموعها حقيقة او مجازا لا بصفة الجمع كما
عبر الشارح حين جعل الاحتمالات ثلاثة ويؤيده ايضا تمثيله بالمثالين فانهما يكونان من
الكل اذا جعلت او للانفصال الحقيقي وادخلت صورة الاختلاف في كون المجموع مجازا

قوله

قوله او جعل الختم استعارة لاحداث هيئة الى آخره وذلك انه شبه احداث الله تعالى
في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات باطنهم ما
المستوثق به على الاواني في انهما مانعان عن التوصل الى ما وراءهما فان احداث الهيئة
المذكورة حايل ومانع عن وصول الحق الى قلوبهم كما ان الختم مانع عن تطرق الايدي
الى ما في الاناء المختوم عليه ثم استعير لفظ الختم لاحداث الهيئة المذكورة ثم اشتق
منه الفعل اعني ختم فيكون استعارة تبعية قوله محققة او مقدرة اي شبه حال قلوبهم
التي لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب محققة كحال قلوب البهائم مثلا فانها خلقها الله
تعالى خالية عن الفطن او بحال قلوب مقدرة مفروضة على ذلك الوجه ثم استعار
للجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما في اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى فكما انه ليس
من المخاطب تقديم ولا تاخير للرجل فكذا ههنا ليس من الله تعالى منع لقبول الحق وعلى هذا
الوجه مما اضطرت المعتزلة في الاية الامثلة لكونها وردت مخالفة لمعتقدهم لئلا
يلزم عليهم اسناد القبيح اليه تعالى ولنا غنية عنه لاعتقادنا انه لا يقبح منه تعالى شيء
وانما قبح من العبد لصدوره منه على خلاف ما امر قوله لاشتماله على التمثيل هو من اشتمال
الموقوف على الموقوف عليه قوله وخص التمثيل بها اي خص النسبة الى التمثيل بها اي بالاستعارة
في المركب فالباء داخلة على المقصور عليه ويجوز ان يراد بالتمثيل مدلوله اعني الاستعارة
التمثيلية وضمير بها الى كلمة التمثيلية اي خص هذا النوع من الاستعارة بهذا الاسم
فالباء داخلة على المقصور وفي التعبير عن هذا النوع بالتمثيل اشارة الى انه يسمى
به كما يسمى استعارة تمثيلية قوله لان فضل التشبيه اي شرفه ومزيته وقوله كلا اي
كلا تشبيه فهو كالعدم لانه مبتذل يشترك فيه الخواص والعوام قوله فمنازل فرسان البلاغة
في الكلام استعارة بالكناية حيث شبه البلاغة بميدان السبق واثبت لها فرسانا فهو
استعارة تخييلية واما ذكر المنازل فترشيح للمكنية وعلى هذا قياس قوله من ذاق

او ما لا شك ان هذا انما يتاتى اذا هو محمود مع الظاهر ان تقدير الموصوف المحذوف بلفظ المركب واريد به حقيقة ان كانت المشبه به او المشبه او كلاهما مشتملا بمركب فتشمل التشبيه المضمر في النفس لانه حينئذ يتصف بالتركيب باعتبار تعلقه بلفظ مركب [illegible]

حلاوة البيان ولو بطرف اللسان فشبه البيان بمطعوم حلو المذاق واثبات الحلاوة له استعارة تخييلية وكل من ذكر الذوق واللسان ترشيح قوله ان يجعل الاستعارة في المركب ان يجعل مفعول يقتضي اي بان يقتضي والضمير في قوله ويحمل عليه حتى الامكان عائد على مشار فرسان البلاغة او على التمثيل المتقدم قوله قد يكون مركبا اي لفظا مركبا ولا شك ان هذا انما يتاتى على مذهب السلف او مذهب السكاكي والا ففي عند الخطيب التشبيه المضمر في النفس ليس هو من قبيل اللفظ بقي هنا انه على تقدير تركيب المكنية هل يسمى تمثيلية او لا يحتمل ويحتمل غيره انه على تقدير عدم التسمية يحتمل حمل المجاز المركب في التمثيلية به قوله افمن حق عليه كلمة العذاب الخ تتمة الآية افانت تنقذ من في النار قال المحقق التفتازاني في حاشيته على الكشاف في هذا المقام اصل الكلام امن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره اانت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء لتاكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار نزل هذا عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم للعذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم في النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملائمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد والاعتصام بحبل الله على ما هو مذهب الكشاف واما ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة

[illegible]

قوله ليس المراد الخ اي ليس المراد من انبت الربيع البقل تشبيه الربيع فشبه نسبته عنه باخراج الفاعل المختار له من الارض ولتشمل ما يعبر به عنه فيقيل انبت الربيع البقل تدبر قوله ليس المراد كانه اخذه من تأخر القصد عن القول المذكور وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب هذا ويمكن ان تكون جملة وقصد حالية فلا يلزم تأخر القصد عن القول ويمكن ايضا ان يكون قوله اذا قيل انما اذا اريد فلا اشكال في عطف القصد عليه [illegible] عطف فيستقل على قيل لانه مسبب من الارادة

٢٦

فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا انتهى كلام المحقق قوله وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي الى آخره ليس المراد انه قصد افادته من ذلك القول كيف والاستعارة مبنية على تناسي التشبيه بل هو بيان لمبنى هذا المجاز وكان الاظهر في التعبير اذا قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي قوله استعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي في كون وضع المركبات نوعيا بحث اذ الوضع النوعي ان لا يلاحظ الموضوع بخصوصه فيقال كل ما هو على وزن فاعل موضوع لكذا والوضع الشخصي بخلافه والمركب موضوع بوضع اجزائه ووضع الهيئة فيه ووضع الاطراف قد يكون بالنوع كما اذا كان اسم فاعل او اسم مفعول او صفة مشبهة او اسم تفضيل وقد يكون بالشخص كما اذا كان اسم جنس او علم جنس او شخص فوضع المركب لا يلزم ان يكون نوعيا قوله فينتزع كل من الطرفين عدة امور يجري التوزيع المذكور على طريقة السيد السند قدس سره واما على طريقة المحقق التفتازاني فيكون الطرفين هيئتين منتزعتين من عدة اشياء انما يستلزم تعدد المأخذ دون الاطراف المأخوذة نعم ان قدر مضاف استقام على الرايين ان يقع في كل من مأخذ الطرفين قوله ربما يكون الشبه فيما بينهما اي المشابهة او وجه الشبه قوله وفي كون المثال المذكور كذلك بحث ان في كون المثال المذكور اي انبت الربيع البقل مما اشتمل على وجه شبه هو هيئة منتزعة من عدة امور وفي كون الطرفين هيئتين كذلك بحث بل هو مجاز عقلي وتجوز في النسبة كما اشتهر التمثيل به للمجاز العقلي قوله ولا شبهة ان نحو اني اراك هذا من تتمة بحث الماتن على المحقق التفتازاني وهو متعلق بقوله نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فهم الماتن من هذا التعبير انهما مشتركان في انه قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي واستعمال المركب الموضوع للثاني في الاول واعترض بان اني اراك تقدم رجلا تشبيه مركب وليس هو كذلك قوله لمضاهاتها اياه في التلبس اي في كونها من ملابسات

[illegible]

قوله لم يكن تجوز في اللفظ ... وهو ليس يراد للعلاقة من المقابل المراد هو تشبيه التلبس ... قوله انما قصد تشبيه التلبس الخ اورد عليه المحشي الزيباري ... تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ... بان انبت الربيع البقل استعارة تمثيلية ... تشبيه التلبس الغير الفاعلي ... ان تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب ... مع قطع النظر عن الاجزاء ... احمد بن حيدر

النعت ومعمولاته قوله لم يكن تجوز في اللفظ بل التجوز انما هو في الاسناد وحمله على التجوز
في الاسناد باطل لانه نقل عن المحقق التفتازاني انه ليس قول العبد القاهر ولا الغير
من علماء البيان فيتعين ارادة التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب قوله
فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله وذلك لانه لم يلاحظ في قولنا انبت الربيع البقل
تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالفاعلي ليكون الى اراك تقدم رجلا كذلك بل قصد فيه
تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب قوله غير ما هو المشهور اي من انه
مجاز عقلي قوله ولا يحصل له اذا المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجله الاخرى الى خلفه
فوجهه المحقق التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم
خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك واورد عليه ان تاخير الخطوة الى موضع
ابتدى منه الخطوة الاولى لا الى خلف المتردد وقال السيد السند في توجيهه المراد بالرجل
الاخرى التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها
اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت ولا يخفى بعد كل منها وحسن توجيه الشارح الاخ
قوله اي اني اراك تقدم رجلا تارة الخ هذا بيان للمعنى الحقيقي المستعار منه واما المعنى المجازي
المراد فهو الذي اشار اليه المتن بقوله اي تتردد في الاقدام قوله بجيم وحا اي كف النفس
هكذا في القاموس وفيه اي بتقديم الحا على الجيم بهذا المعنى ايضا وكلام الشارح يحتملهما
فان الواو لا تدل على الترتيب قوله هكذا احقق المثال حقق بصيغة الامر اي ان المعنى
المستعار منه هو تقديم الرجل تارة وتاخيرها اخرى دون ما ذكره فيه غيرنا وقد نقلت
توجيه المحقق سابقا قوله لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة لاشتمالها على النسبة الغير المستقلة
والمركب من المستقل وغيره غير مستقل فمفهوم الجملة غير مستقل قوله كان يعتبر التشبيه
في مضمون الجملة اولا في الهيئة المنتزعة منها الا ان مفهوم الجملة محل تردد اذ كل منها فرع
لمضمون الجملة والمعهود السريان من الاصل الى الفرع دون العكس قوله فتكون الاستعارة

فيها

قوله الظاهر كلمات القوم اورد عليه المحشي الزيباري بان الاضافة في كلمة القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى وفيه ان الاستغراق بمعنى كل الافراد فيكون الفاعل كل واحد واحد ... من كلمات القوم هو الاتفاق ... ويمكن ان يقال ... فيحصل التعدد المعنوي فلا احتياج الى هذا التكلف لدفع الايراد على المحشي المذكور

فيها ايضا تبعية تفريع على قوله لا بد من التشبيه فيما يسري التشبيه في الى
مفهوم ذلك المركب ظاهر العبارة ... عليه الشارح من الاكتفاء في التبعية
بكونها تابعة للتشبيه فيما يسري منه الا هو لو كفاهم عن التزام كونها تابعة للاستعارة
فيما يكون الاستعارة منه الا المسماة تبعية قوله ومما يختلج في الصدر الاول للعهد وعوض
عن المضاف اليه اي مما يختلج في صدري والمراد بالصدر الثالث الموفي هو الاول
دون الثاني على قاعدة ان اللفظ اذا اعيد معرفة كان المراد به عين الاول واذا
اعيد نكرة كان غيره تدبر والمعنى ولا تجده في صدر بعد صدري او المعنى لا تجده في عصر
بعد عصري والحاصل ان هذا المعنى تفردت به في هذا العصر واذا تحققت عن الاعصار
الماضية لا تجده في شئ منها فتامل قوله فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره اي باعتبار
ان المعنى الحقيقي للمثال مسبب عن المجازي فيكون من قبيل اطلاق اسم المسبب على
السبب قوله الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة الخ لا يظهر كون هذا الجواب
دافعا للسؤال بعد تسليم انه لا بد للانتفاخ من فاعل متعدد ولعل مراده ان الفاعل
متعدد والمعنى انتفخت كلمات القوم لكنه تجوز في اطلاق الكلمة على الكلمات
لقصد المبالغة في الانتفاخ او المراد ان التاء في الكلمة للوحدة النوعية وهي لا
تنافي التعدد الشخصي فيكون قوله قصد بتوحيدها المبالغة الخ اي انه اثر التعبير
بالكلمة دون الكلمات لقصد المبالغة وان كان كل منهما حقيقة قوله فلا يفيد وحدة
الكلمة في فاعليتها حاصل الجواب ان الفاعل الحقيقي للانتفاخ لا بد وان يكون متعددا
دون الفاعل المجازي والفاعل ههنا مجازي فلا يفيد وحدته قوله والشرط المذكور اراد
الشرط النحوي والا فمن حيث المعنى الشرط ما ذكر مع ما عطف عليه وكان قوله المذكور
اشارة الى ذلك قوله يشمل قولنا زيد اسد اي يشمل التصريح به مع تشبيهه فانه الشرط
في الحقيقة ويتجه عليه انه بعد نفي المشبه بما ذكر وبيان المراد منه لا يشمل المثال المذكور

٢٧

[illegible]

احمد بن حيدر

لان زيدا في المثال المذكور ليس مشبها بالمعنى الذي اراده بل هو مشبه باعتبار صريح
الكلام ولوقع هذا كتب الشارح بخطه في الحاشية ما هذه عبارته لا يخفى ان حمل المشبه
على ما ذكر يخرج المثال المذكور لكنه يحوج الى ادقة نظر فلم يكتف به واخرج اخراجا
فقولنا يشمل قولنا زيد اسد او به يشمل في بادي النظر انتهى قوله فاخرجه بقوله
ودل عليه وذلك لان التشبيه في المثال المذكور لم يدل عليه بذكر ما يخص المشبه به
بل دل عليه بالسوال قوله لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اي لا يشمل الشرط المعنون و
هو مجموع المتعاطفين قوله اذا اريد بالنقض ابطال العهد قيد به لانه اذا اريد به
معناه الحقيقي وهو ابطال فتل الحبل ~~والمنتهف~~ طاقاته بعضها على بعض
فالشمول ظاهر قوله بما ذكرنا ان لا يخفى على مثلك وذلك ان يحمل قوله ما يخص المشبه به
على ما هو اعم مما يخصه لفظا او معنى او يخص بما يخصه لفظا قوله فالاولى ان يقال
لم يقل الصواب مع ان مقتضى عدم شموله المذهب المختار خصوصا مع كونه المرتضى للمصنف
وكذا عدم شموله مذهب السكاكي ان يكون خطأ لان ما سبق في المقدمات بعضها في حيز المنع
وهو قوله فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرير الاتحاد
او قد منع عدم الدلالة على التشبيه كيف وهو مبنى الاستعارة وكذا قوله في المذهب
المختار لا على التشبيه لما انه مبنى الاستعارة وفي وجوه الاولوية ايضا كون عبارة الشارح
اخصر ولما كانت عبارة الشارح هذه محتاجة الى ان يراد بالمشبه ما لو اتى بالتشبيه
كان مشبها لا ما هو مشبه بالفعل كان الاولى ما عبر به المحقق التفتازاني حيث قال انتفت
الا ان على ان في مثل قولنا اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية قوله اي
اختلفت اقوالهم التول ههنا وفيما سبق في قوله انتفت كلمة القوم بمعنى الكلام كلمة
الشهادة قوله وليس بمعنى اختلفت كلماتهم كما هو احد معاني الاضطراب قد علم ان للاضطراب
معنيان وله معنى ثالث وهو التحرك غير انه لما لم يكن له مناسبة للمقام لم يتعرض له الشارح

قوله

[illegible]

قوله الموضوع اي ذلك اللفظ قوله له اي للمشبه قوله اباء التعليم اي كما ان الاب يربي ولده

قوله لعدم اختلال قول السلف ولكون المقابل للاتفاق انما هو الاختلاف لا الاختلال
قوله والاولى ان يقول الى آخره يجوز اخذ الشيئين من الجمع والمتيقن منه اقله وهو
ثلاثة فيتبادر الذهن الى القدر المتيقن فاكتفى بالتبادر غير ان هذا القدر لا ينافي
اولوية ما ذكره الشارح لكونه اظهر قوله اي مجعولا ذيلها مزيدة اخرى كان الشارح
جعل الباء في قوله بمزيدة اخرى للتعدية فتفهم معنى الجعل كما يقال في جيئت بزيد اي جعلته
جائيا قوله والاظهر لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة اي ان لم نجعله مستحدثا مولدا
لا يصح لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة فحذف الجزاء واقيم دليله مقامه هذا
ولم يرد التذييل في الصحاح والقاموس بمعنى الجعل المذكور بل ورد فيهما بمعنى طول
الذيل يقال رداء مذيل كمعظم طويل الذيل وحيث ورد ذلك في اللغة فيجوز حمل عبارة
الحاشية عليه وجعل الباء للمصاحبة فقوله مذيلة بمزيدة اخرى اي طويلة الذيل مصاحبة
بمزيدة اخرى ام لا هذه عبارة الحاشية وحقها ان يبدل ام باو او يبدل هل في
صدر العبارة بالهمزة لان ام متعينة لكونها متصلة ولا يجوز حملها على المنفصلة
كما لا يخفى والمتصلة لا تستعمل مع هل الا على الشذوذ قوله يريد به من تقدم السكاكي
كانه يريد به اشارة الى انه جرى على خلاف مقتضى الظاهر والسلف هو من تقدم
المتطبب اي الرجل كما نقله الشارح عن اللغة قوله وكانه سمى اهل العلم الى آخره حاصله
ان اطلاق السلف على المتقدمين من علماء البيان بناء على تشبيههم بالاباء لمن
بعدهم في النفع والشفقة حيث مهدوا القوانين وضبطوها بالتاليف فيكون
استعارة مفردة واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب
لانهم اباء للمتعلمين بسبب التعليم قوله في المتن الى ان المستعار بالكناية كان الظاهر
الى ان الاستعارة بالكناية لانه الاسم المتفق عليه ارباب المذاهب الثلاثة والا
فالخطيب لا يثبت مستعارا بالكناية في الاستعارة بالكناية فانها عنده التشبيه

٢٨

[illegible]

قوله من الاستعارة او ليس ذلك بمتعين بل يجوز ان يكون من قبيل الاستعارة التبعية بان شبه الاطلاع بالمشاهدة واطلق عليه اسمها ثم اشتق منه الفعل وهو شاهد وكان المحشي لم يرتكب ذلك وان سلم جوازه لان هذا المذهب المدوح بهذه العبارة سيذكر ان كلام السكاكي يشير اليه وهو لا يرى وجود التبعية فبالغ في التادب مع السكاكي حتى انه لم يوهم عبارة دقعت في حقه عالم يذهب اليه وهي نكتة كالريحانة تشم ولا تذاق فليلطف
قوله على جزء الاسم ولم يقل على جزء العلم لاحتمال ان يكون هذا من قبيل اسماء الاجناس لا من قبيل العلم والحكم المذكور من منع العطف مطرد فيهما ح
قوله لان الاسم حواء لا يخفى عليك انه يطلق عليها المكنية ايضا فكان المحشي نبه بقوله او مكنية على هذا الاطلاق قوله وذلك ان لا يتجاوز اللغة اى اللسان
تحمل وجه التسمية في كل من جزئي لفظ الاستعارة بالكناية باعتبار معناه اللغوي ولا يتجاوز الى معناه الاصطلاحي ولا يذهب عليك ان تحمل المعنى
اللغوي للاستعارة ههنا لا يخلو عن بعد ولهذا امر بالتامل
ويمكن ان يكون الامر بالتامل اشارة الى ان هذا الاحتمال اولى
من الاحتمال الاول لان المتعارف في التسمية رعاية المعنى
اللغوي قوله وكن وجوه الترجيح اشارة الى ان لترجيح
مذهب السلف وجوها كثيرة حتى اتى بصيغة جمع
الكثرة قوله لان ظاهر ان اراد بها الاستعارة التي
لا تعد من القرائن وهي المصرحة والمكنية وح لا يرد
عليه ما اورده المحشي الزيباري احمد بن حيدر

المضمر في النفس قوله المرموز اليه اى اللفظ المشبه به المستعار للمشبه فذكر اللازم
قرينة على نفس اللفظ وعلى ارادة المعنى المجازي منه قوله من شاهد الاشارة الى المنح
الوقفية لا يخفى ما في هذه العبارة من الاستعارة بالكناية حيث شبه المنح الوقفية
بحسناء ذات جمال واثبات الحسن هنا تخييلية وكل من ذكر البشارة والمحاسن
ترشيح ويجوز ان يكون في قوله وصدف محاسنها المرضية ايضا استعارة مكنية بالكناية
واثبات المحاسن تخييلية قوله ان استعارة مكنية اى يقدر في المعطوف لفظا
استعارة بقرينة ذكره في الاسم الاول لانه عطف مكنية على بالكناية فتسمح فتسمى
الاستعارة حيث العطف لئلا يلزم العطف على جزء الاسم قوله وذلك ان لا
يجاوز اللغة يحتمل معنيين احدهما ان يكون متمما لقوله ومتلبس بالكناية
بالمعنى اللغوي اى كون الكناية بالمعنى اللغوي كاف في وجه التسمية ولا حاجة الى
كونها بالمعنى المصطلح كالاستعارة والثاني انه يجوز لك الاكتفاء بالمعنى اللغوي
في كلا الجزئين ولا يحتاج الى التجاوز عنه الى المعنى الاصطلاحي في اطلاق الاستعارة
على لفظ المشبه به الذي هو مستعار اما على وجه المبالغة كاطلاق الخلق على
المخلوق او انه تسمية [redacted] الاستعارة لاتصافه بها ولعل قوله فافهم اشارة الى المنع
قوله لانها كاطلاق لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية ليست
كذلك عندهم بل انما هي تجوز في الاسناد فان اريد ان الاستعارة التي هي من قسم
المجاز اللغوي كلها كذلك ورد انه حينئذ لا يصلح مرجحا على مذهب الخطيب الا ان يقال
انه لم يعتد بمذهب الخطيب او انه اراد حصر الاستعارة المقصودة لذاتها واما
الاستعارة التخييلية فهي مقصودة لغيرها لانها قرينة المكنية قوله ولو احتمالا
اى ولو كان ذهاب صاحب الكشاف احتمالا غير مقطوع به يكفي في كونه شاهدا
لتقوية او ولو كان الذهاب الى غيره محتملا لا يلتفت اليه لان الظاهر انه لم يذهب

اليه

قوله واليه ذهب صاحب الكشاف قال صاحب الكشاف من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا
اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بذلك على مكانه ان شبابه كشجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع اسد هذا كلامه وهو صريح في ان
المستعار هو اسم المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه كذا في شرح التلخيص للعلامة الثاني قوله ويمكن ان يقال اراد المصنف بقوله
وهو المختار بيان وجه اخر لترجيح مذهب السلف وهو كونه مختار الجمهور وبالتوزيع يفوت هذا الوجه قوله بادعاء انه عينه الاحتمال
بسبب هذا الادعاء وهذا اولى مما ذكره المحشي الزيباري قوله او حسن الورود وهذا هو الاظهر كما لا يخفى
احمد بن حيدر

29

اليه اى الى الغير هذا وقد صرح المحقق التفتازاني في المطول بان كلامه صريح في ان
المستعار هو الاسم المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه قوله ويمكن ان
يعتذر الى اخره حاصله ان ترك التوزيع اولى لانه يفهم حينئذ انه مختار الجمهور
بخلاف صورة التوزيع فانه يستفاد حينئذ ان الدليل يقتضي كونه مختارا على ما
في ترك التوزيع من تكثير جهات الاختيار واما على [redacted] التوزيع فما بعد الفاء من تتمة
ما قبله قوله وكثير من كلام السكاكي يميل الى مذهب هذا الى اخره اى مذهب السلف هذا
توطئة وتمهيد من الشارح لقوله الاتي يشعر كلام السكاكي حيث عبر بالاستعارة
ولفظ الظاهر قوله ولا حقا في ان تسميتها الى اخره نفي ظهور التسمية لانه يمكن
بالتامل تحصيل وجه لكونها كناية او مكنية وذلك انه اذا استعمل لفظ المشبه في
المشبه به الادعاء ففي كونه استعارة خفاء تام او في نفي الظهور اشارة
الى ان ظهور التسمية يقتضي المناسبة واما اصل التسمية فلا واليه الاشارة بقوله
لا خفاء في ان تسميتها غير ظاهرة دون ان يقال وجه تسميتها قوله وان سلم كون ظهورها كونها
استعارة اشارة الى البحث الاتي عن قريب قوله بجعل قرينتها اى بجعل ما هو قرينة
التبعية عند القوم هذا وقد اورد عليه المحقق التفتازاني في شرحه على المفتاح
فقال في بحث الترشيح ليت شعري ماذا يفعل المصنف بالاستعارة التبعية في كل استعارة
تبعية يكون قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية قوله وجعلها
ان جعل التبعية قرينتها فيه تسامح لانه لا يجعل نطقت في نطقت الحال قرينة
بل جعل مستعملا في معناه الحقيقي ويجعل نسبة النطق الى الحال القرينة كما هو مصرح
به في المطول وغيره او ان الشارح [redacted] ويؤيده قول الشارح ابتداء الاستعارة
عنده مطلقا قسم المجاز لانه يسمي قرينة المكنية استعارة تخييلية كالقوم قوله
ولكن وقفنا على رسالته المعمولة للاستعارة بالفارسية بما حاصله ان للسكاكي

قوله الظ وانه حتى يكون عطفا على فاعل يرد وانما قال الظ لانه يصح ان لا يكون عطفا بل كلاما مستأنفا والواو ابتدائية لا عاطفة قوله فمعنى الكلام فيه اشارة الى تفريع على مجموع قوليه مراده بهذا ايراد على تفسير الاستعارة بالكناية وايراد على رده التبعية الى اه قوله وحاصل الايراد اي الايراد على رده التبعية الى المكنية

قوله ... لم يدفع دفعا غير مرفوع والاقتصار ... [illegible]

قوله ويستغنوا اه لا يقال هذا انما يتأتى فيما اذا كانت قرينة التبعية حالية واما اذا كانت مقالية فلا اذ لا يمكن ترك الاعتبار فيها وردها الى المكنية لانا نقول التبعية التي يكون قرينتها حالية ساقطة عن درجة الاعتبار على ما فهم من كلام الثقات فكيف مع استعماله في حقيقته فلا يلزمهم القول

بالاستعارة التبعية ترك على مذهبه متعلق بقوله بردها الى يقول المنية مستعملة في الموت الموصوف بالاتحاد والسبع ولا شك ان الموت الموصوف ويحتمل ان يكون صفة للتخييلية بتقدير الكائنة مثلا والاول بالاتحاد وغير الموضوع له اعني الموت المجرد ثم قال يمكن البحث عليه بانا لا نسلم ان المراد بالمنية او في بحث اللفظ والمعنى قوله وثانيهما اه حاصله انه يجوز ان يكون السكاكي راجعا عن مذهبه في التخييل الى مذهب الموت الموصوف بالاتحاد والسبع لم لا يجوز ان يكون المراد به مجرد الموت ويكون الاتحاد الجمهور لمصلحة الرد المذكور وانت خبير بان هذا بعيد مفهوما من اضافة الاظفار اليه غير ان هذا البحث لا يفيد جدا فان ما ذهب اليه عن كلمات السكاكي فان كلماته صريحة في انه غير ذاهب الى مذهب الجمهور في التخييل وليس فيها علامة ولا اثر عن حمل المصنف على اصطلاحه لما انه مرجح عنده فان الكلام في الترجيح لا ان يتجه مما لا الرجوع عن مذهبه غير القول بهذا الرد قوله فانه مبني اه اي يصح قوله الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لم يعلم ان الاستعارة في الفعل عنده لا تكون الا عليه ان لا يدخل في ذلك لانه هو المبني ليس الا كيف وتحقق الاستعارة بالكناية فيه دخل ايضا كما لا يخفى وحاصله تبعية ليتم الالزام عليه قوله ففي الكلام نشر على ترتيب اللف وذلك انه ذكر اولا ان المناسب هو ان يوضح القول بالرد الى ان تحقق التخييلية امرين اولهما انه جعل الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به ادعاء عنده حتى يتم مبناه اقول لا يخفى عليك انه لا دخل لتحقق انه عينه وثانيهما انه رد التبعية الى قرينة المكنية فرد الاول بقوله لفظ المشبه معنى التخييلية عند السكاكي في الرد بل هو بصفة فلا اوكي ترك قوله عنده اللهم الا ان يكون الضمير فيه راجعا الى المصنف دون السكاكي

احمد بن حيدر

لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة ورد الثاني بقوله وقد صرح الى آخره قوله لو جعلوا الاعتبار في التبعية الى آخره فيقولون في مثل نطقت الحال ان الحال استعارة بالكناية واثبات النطوق له تخييلية مع ان نطقت مستعمل في معناه الحقيقي فيستغنون عن اثبات الاستعارة التبعية التي لا تنكب ولا تثبت الا لضرورة لما فيها من التكلف هذا وفيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية قوله لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية لانها حينئذ تكون مجازا لغويا لا عقليا فتكون موافقة لباقي الاستعارات في كونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا كانت مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة حينئذ باسم الاستعارة لكن لا في الغاية قوله ان يعدل عن القول به اي بان الاستعارة التخييلية اللفظ المستعمل في صورة وهمية الى كلام القوم في التخييلية من انها المجاز العقلي والوجه في عدوله عن القول به مصلحة الرد لما فيه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط قوله ولا يخفى ان المناسب الى آخره هذا

[illegible]

اعراض

قوله التشبيه المضمر في النفس لا يقال هذا تعريف بالاعم والصواب ان يقال انها التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه لانا نقول الاستعارة بالكناية عند الخطيب هو ذلك التشبيه ليس الا وكون الاركان متروكة الا غيره مما ذكر شرائط وليس بداخل في حقيقته يدل على هذا عبارة الخطيب في التلخيص حيث قال وقد يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به فيسمى التشبيه استعارة بالكناية او مكنيا عنها انتهى على انه يمكن ان يقال ان اللام في التشبيه للعهد اشارة الى ما مر في صدر هذا العقد وهو الذي يكون اركانه متروكا اه وما قيل من انه لا يبعد ان يقال انه هذا تعريف بالمباين فحيث كونه مما لا ينبغي ان يلتفت اليه يندفع بما ذكرناه ايضا قوله حيث شبه اه مع ان الامر بالعكس في الواقع ونفس الامر

احمد بن حيدر

اعتراض على الماتن بانه ذكر حديث الرد في غير موضعه وحاصله ان رد التبعية الى التخييلية فرع بيان كل من التبعية والتخييلية فذكره قبل بيان احدهما وكم له في غير محله قوله التشبيه المضمر في النفس اللام في التشبيه للعهد اشارة الى التشبيه المفهوم من قوله في العقد الثالث اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه الخ فلا يرد انه تعريف بالاعم قوله وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة تأنيث الضمير باعتبار لفظ الاستعارة والا فالكلام في التشبيه وكذا التأنيث في قول الشارح وان كان كونها كناية غير مخفي وذلك لان التشبيه مضمر في النفس خفي انما دل عليه بذكر لازم المشبه به قوله والاستعارة ابلغ اي من البلاغة ففي العبارة مضاف مقدر اي ذو البلاغة يعني ان الكلام المشتمل على الاستعارة ابلغ من الكلام المشتمل على التشبيه وذلك لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وانما يوصف به الكلام وأما من المبالغة لكن فيه حينئذ شذوذ بناء افعل التفضيل من المزيد وكونه للمفعول قوله فلنا لحقيق راجع ارجوان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع بحر عن نفسه اولا بلفظ منا نفسه ترويجا لذلك التحقيق وترغيبا فيه وعبر ثانيا بقوله ارجو لما ان مقام الرجاء يقتضي التواضع والخضوع وقوله ممن ليس لما اعطاه مانع اشارة الى قوله عليه الصلوة والسلام اللهم لا مانع لما اعطيت وحذف المفعول الاول لاعطي دون الثاني بقرينة التعبير بما دون من والحذف للتعميم والمراد بقوله ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع ارجو ان يكون مما يليق نسبته اليه تلك الفوقية والا فجميع الامور منه تعالى قوله وهو ان الاستعارة بالكناية فرع التشبيه المقلوب الى آخره حاصله ان الاستعارة مبنية على التشبيه بان شبه امر بآخر فيعطى المشبه اسم المشبه به والتشبيه قد يكون مقلوبا فيشبه بالشيء ما حقه ان يكون مشبها به فينبغي عليه ان يعطى اسم ما حقه ان يكون مشبها ما حقه ان يكون مشبها به ففي قولك

[illegible]

قوله كناية اي كناية مجامعا للمجاز قوله في غاية الوضوح هذا على تقدير كون الكناية بالمعنى الاصطلاحي دون اللغوي وفيه انه ان كان القرينة المانعة موجودة ههنا فليس كناية في الاصطلاح وان لم تكن موجودة فليس استعارة وبالجملة تسميتها استعارة بالكناية ليست بواضح فضلا عن كونها في غاية الوضوح او كونه كناية يستلزم ان يراد به المعنى الحقيقي للفظ المشبه وقد فرضنا ان هناك قرينة مانعة عن ارادة الكلام الا ان يقال يجوز ان يكون هناك قرينة مانعة عن ارادة ذلك المعنى من لفظ المشبه ولا يكون مانعة عن ارادته من الكلام المشتمل عليه والذي جعل كناية هو ذلك الكلام فتامل

انشبت المنية اظفارها بجواز ان يلاحظ بين المنية والسبع تشبيها معنويا بان يشبه السبع بالمنية فيستعار له اسمها ولما لم يكن الكلام باعتبار ارادة السبع من المنية صادقا احتاج الشارح الى ملاحظة الكناية فجعل هذا المركب كناية عن تحقق الموت بمعنى انه سيكون لا محالة لا بمعنى تحققه في الزمن الماضي وذلك انه يقال انشبت المنية اظفارها بفلان عند شدة مرضه واليأس منه فقرينة الاستعارة ذكر الاظفار او ليس للمنية اظفار وقرينة الكناية حالية اذ ليس ثمة اسد قوله وحينئذ لا تجوز في اضافة الاظفار الى آخره بل لا تجوز في الاظفار لغة بل لا يظهر حينئذ وجه تسمية و قرينتها اي المكنية استعارة تخييلية اللهم الا ان لا يسميها الشارح حينئذ بهذا الاسم قوله ولا اشكال في جعل المنية استعارة كما ورد على السكاكي فان المراد بالمنية السبع الحقيقي لا الادعائي ووجه تسميتها حينئذ استعارة بالكناية او مكنية واضح اما كونها استعارة فلما قد علم واما كونها متلبسة بالكناية او مكنية فلما فيها من الكناية بالمعنى المصطلح قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به اي في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة بالكناية والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه آخر كما يدل عليه اثناء كلامه قوله لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه فهذا اللفظ المستعمل استعارة مصرحة وقال ويثبت له من لوازم الآخر فهذا الاثبات استعارة تخييلية فقد اجتمع المصرحة والمكنية اما المصرحة فهي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه واما المكنية ففيها المذاهب الثلثة فهذه صورة اجتماع المصرحة والمكنية ويجوز اجتماع المجاز المرسل وشبه ذلك الامر بآخر ويثبت له من لوازم المشبه به قوله يستفاد من هذا البيان خصوصا من قوله والحق عدم الوجوب فان مثله شايع في المحاكاة ومع ذلك الخلاف قوله ولم نعثر عليه الى آخره حاصله اعتراض على الماتن بالدعاية دال على الخلاف ولم نعثر على الخلاف مع تتبع لكتب القوم بل عثرنا على

ما

قوله من لوازمه الى آخره اي بعض لوازمه قوله بل قال للترقي من عدم الاطلاع على الخلاف الى الاطلاع على ما يشعر بالاتفاق كما ذكره المحشي الزيبارى وما قيل من ان ما نقله عن الشارح المحقق ليس باطلاع على الاتفاق بل مؤيد لكلام المص مما لا ينبغي ان يتفوه به عاقل قوله باللباس متعلق بتشبيه قوله ويكون الاذاقة تخييلا اي للمكنية وقرينة المصرحة هي اضافة اللباس الى الجوع والخوف قوله وتحقيق ذلك اي وجوب ذكر المشبه بلفظه الموضوع له و عدم وجوبه وحاصله ان قول المص والحق عدم الوجوب على الجزم ليس بصحيح على الاطلاق كيف وهو مشكوك فيه على مذهب السكاكي بل الوجوب اظهر على مذهبه وفيه اشارة الى ان التردد انما هو في مذهب السكاكي واما مذهب السلف والخطيب

على ما يدل على عدم الخلاف في جوازه حيث قال الشارح المحقق في شرح التلخيص الى آخره قوله ما يغشى الانسان عند الجوع والخوف من النحافة واصفرار اللون قوله فتكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني عبارة ناظرة الى اسلوب مسلك السكاكي في الاستعارة بالكناية من انها لفظ المشبه المراد به المشبه به بالادعاء فهو في الآية لفظ اللباس فانه الاستعارة المصرحة نظرا الى التشبيه ما يغشى الانسان عند الجوع باللباس واستعمال لفظه في ذلك فيكون ايضا استعارة مكنية نظرا الى التشبيه المراد باللباس اعني ما يغشى الانسان بالطعم المر الكريه بقرينة اثبات لازم الطعم له وهو الاذاقة وفي الآية احتمال آخر وهو ان يكون اضافة اللباس الى الجوع من قبيل اضافة لجين الماء اذا قدرنا انه جوعا كاللباس في الاحاطة والشمول باعتبار حزنه نعم يكون في اذاقتها استعارة تبعية بعبر عن جعلها مدركة للجوع بالاذاقة لمشاركته له في مطلق الادراك قوله وتحقيق ذلك الى آخره حاصله انه على مذهب السلف والخطيب لا مانع من كون المشبه مذكورا بلفظ مجازي واما على مذهب السكاكي فالكلام فيه مبني على صحة الاستعارة من المستعار وهو مختلف فيه فسرى الاختلاف منه الى ما نحن فيه قوله وما يذكر زيادة عليها الظاهر انه معطوف على قرينة الاستعارة لا على تحقيق لما ذكره فيه من زيادة في التحقيق قوله فان المخالب فيه قرينة الاستعارة كون المخالب قرينة وتثبت زايدا عليها موافق لطريقة الماتن من ان الاقوى اختصاصا بالمشبه به هو القرينة وما عداه زايد عليها فهو ترشيح وكونها موافق لطريقة الشارح من ان ما يجيء في السابع اولا هو القرينة وما سواه ترشيح فان المخالب اشد اختصاصا بالسبع من النشب وهو يجيء في السابع اولا الذكر ها قبل قوله ظفر كل سبع المخلب مختص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر به فالظفر اعم مطلق قوله والظفر لما لا يصيد اي من كل حيوان طايرا او ماشيا انسانا او غيره وفيه انه ينبغي ما لا يصيد من الكلي واسطة بين المخلب والظفر فانه لا يصدق على صاحبه انه يصيد من الطرح بسبع

ابي يني ذي المخلب وذي الظفر

قوله من خواصه اه صفة للام بتقدير الكائن ونحوه وجعله حالا منه لا يجوز الا على مذهب من يجوز وقوع الحال من المبتدا وما في معناه ويجوز ان يكون حالا من ضميره المستتر في اثبت قوله مستعمل في معناه اه خبر لان اي مستعمل في معناه الحقيقي دائما ولا يجوز استعماله في غيره وبهذا
يظهر وجه استثناء صاحب الكشاف عن السلف غاية الظهور قوله يعم البيان اه المراد بالبيان هو قوله ان الامر الذي وما ذكره المحشي الزمان
من ان المراد بالبيان هو قوله واما المجاز في الاثبات ليس بشيء قوله لا يقيم على عمومه اه اي لا يصح ذلك القول بناء على تعميم البيان على عمومه اي اطلاقه
قوله لانه جبل اه على صيغة المبني للفاعل وفاعله قوله ثبوته وقوله ادعاء منصوب على المفعولية ويحتمل ان يكون على صيغة المجهول ويكون ثبوته
فاعلا على صيغة الفاعل وادعاء مفعولا له اي جبل ثبوته للمشبه لاجل الادعاء وهذا الاحتمال ما ذكره بعض الافاضل وانت خبير بانه ابعد وقيل يجوز
ان يكون جبل بمعنى اقتضى ويكون قوله ثبوته مفعوله مخيلا ولا يصدق عليه انه لا يجيء بسبب ظن او ظاهر من اللفظ انه لا واسطة والجواب ان
وادعاء فاعله ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله النفي في قوله والظن لما لا يبعد واخل على المقيد اي لما لا يبعد من الظن وحينئذ لا واسطة
بل هو داخل فيما لا يظن فان الواسطة اعني الشك الصائد يصدق عليه انه مالا يبعد فيه الظن
وذلك لما تقرر ان النفي اذا ورد على المقيد كان صادقا بثلثة صور انتفاء بهما معا
وانتفاء المقيد دون القيد وعكسه قوله يبنى على اي علوق حيا لا معنويا لبعض من
ملايمات المشبه به قوله سوى صاحب الكشاف فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه الا مجازا
كما سيعلم في الوزيرة الثانية قوله مستعمل في معناه الحقيقي اي مستعمل لفظه بتقدير مضاف
او يرتكب الاستخدام قوله يعم البيان الترشيح والتخييلية اي بيان الماتن بقوله الامر الذي
اثبت للمشبه الى اخره فان كلا من الترشيح والتخييلية مما اثبت للمشبه من خواص المشبه به
قوله وليس كلام السلف فيما رايناه الا في التخييلية حاصله اعتراض على الماتن بنقله عن
السلف ما لم يكن في كلامهم فانهم ما صرحوا بكون اللفظ مستعملا في حقيقته وان المجاز
في الاثبات في التخييلية وسكتوا عن الترشيح وقول الشارح فيما رايناه من باب هضم
النفس وكان الماتن راى انه لا فرق بين التخييلية والترشيح في كون كل منهما مثبتا
للمشبه من ملايمات المشبه به فتصريحهم في احدهما بمنزلة التصريح في الاخر قوله وايضا لا يصح
على عمومه فيجب التخصيص في الموضعين ويمكن الجواب عن الماتن ان مراده بالامر الذي اثبت
الخ الامر الذي اثبت للمشبه ولا ينتقل منه الى الاستعارة بالكناية او ان المراد او لا
العموم لما ان تصريح القوم في التخييلية بمنزلة تصريحهم في الترشيح ويلتزم الاستخدام في قوله
وسموه استعارة تخييلية قوله ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية هو جواب سؤال ناشئ
من قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم وتقريره انه اذا خص الامر الذي اثبت للمشبه بما لا
يتم الاستعارة الا به فتكون التسمية بالاستعارة التخييلية مختصة به مع ان وجه
التسمية غير مختص به بل موجود في غيره فاجاب بان وجه التسمية لا يكون موجبا للتسمية

قوله كونه الضمير راجع الى الامر الذي سبق في بيان مذهب السلف لكنه لابد من ارتكاب حذف المضاف او الاستخدام حتى يصح الحكم عليه
بكونه استعارة قوله على سبيل الاستعارة اي المكنية ويحتمل ان يكون المراد تسمية العهد بالحبل في الجملة لا في هذا المثال الاستعارة في
نفي المصرحة كما في اعتصموا بحبل الله ويويد هذا الاحتمال قوله تسميتهم العهد بالحبل قوله قال الشارح المحقق اه غرضه من هذا النقل تاييد
ان هذا الكلام من صاحب الكشاف يرشد الى ان مذهبه التجويز المذكور قوله منه اي من كلام صاحب الكشاف قوله فالقرينة تخريج على ما
ذهب اليه صاحب الكشاف قوله يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فكيف يكون معتبرة عند صاحب الكشاف مع علو كعبه في البلاغة
فلابد من التاويل في كلامه وعدم نسبة هذا التجويز اليه قوله كيف تشوك تخريج على الاستبعاد اعتبارها عند البلغاء قوله ان النقض بعد اه
قوله ويجعلون نعم انفكاك المكني عنها اراد بالمكني عنه الاستعارة المكنية وسميت
مكنيا عنه اما على مذهب السلف فلان الاستعارة بالكناية عندهم لفظ المشبه به المرموز
اليه بذكر رادفه فهو مكني عنه وعلى مذهب الخطيب هو التشبيه المضمر في النفس وهو مكني
عنه بذكر ملايم المشبه به واما على مذهب السكاكي فالمراد بالمكني عنه في عبارته المشبه
به فانه كني عنه كناية لغوية والمراد بالسلف من سوى صاحب الكشاف والا فهو يجوز
بانفكاك المكنية عن التخييلية فانه جوز كون قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما
ستعلم في الوزيرة الثانية قوله واليه ذهب الخطيب اي الى جميع ما ذكر في هذه الوزيرة
قوله جوز صاحب الكشاف المراد بالجواز عدم الامتناع دون استواء الطرفين كما سيعلم
مما يأتي من الشارح ان صنيعه مشعر بانه ما امكن هذا الاحتمال لا يلتفت الى غيره فيكون
واجبا قوله باثبات النقض الحقيقي في الاية وهو ابطال قتل الحبل وذكر هذا توطئة
للاستعارة الاتي قوله ومن هاهنا ثبت ما ذكره في الوزيرة الرابعة اي مما سبق به كلامه
من انه ما امكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا تجعل تخييلية ثبت ما ذكر
في الوزيرة الرابعة الاتية من انه ان كان للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به
كان مستعارا لذلك الرادف قوله ولا يخفى انه قرينة ضعيفة اه لم يرض الشارح حمل عبارة
صاحب الكشاف على ظاهرها لما يستفاد منها ما استفاده الشارح المحقق لان تجرد التعبير
عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب
الكشاف فاول كلامه بالتاويل الثلثة الاتية تفصيلها قوله يحتمل ان يكون مراد
صاحب الكشاف ان النقض بعد ابانة للعهد كناية عن بطلانه هذا هو الثاني ووجه الاول
ووجه التقييد بقوله بعد ابانة للعهد ظاهر وحاصل التوجيه ان القرينة ليست تجرد التعبير
عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به فراد لكونه كناية اقول وبعد في خروج القرينة عن
الضعف تردد لان المقصود بالذات في الكناية غير الموضوع له وعليه مدار الصدق

بل هو المعنى الموضوع له وهو ملايم المشبه به وهو
الكناية اخف ضعفها عن حالة الاستعمال
الامر المنبني للعهد لان القرينة هذا ارادة المعنى
في معنى مجازي اه

لا يخفى عليك ان هذا التاويل في غاية البعد من الاقتصار
عبارة صاحب الكشاف حتى لا يكاد يفهم منها قوله وان كون
هذا وان كان راجحا الى الاول بحسب المال ولكن اقرب
منه بحسب العبارة وبائن التاويلين فانه
جعلها تخييلية في بعض المواد وتحقيقية في بعضها
احمد بن حيدر

قوله رأينا ما رأينا بيانهم اي مدة رؤيتنا بيانهم فيه اشارة الى ان الاولى ان يقال ذهب السكاكي بدل جوز اذ بينهم من جوز ان السكاكي
يجوز عدم استعماله في الامر الوهمي ايضا مع انه ليس كذلك ويمكن ان يقال ذكر للموافقة الزيدة السابقة فقد يشتد اه الا ان رعاية الموافقة
انما تستحسن اذا لم يكن فيها محذور على ان رعاية الموافقة تقتضي ان يقال في الثانية ذهب صاحب الكشاف الى كونه استعارة في
بعض المواد قوله استعمال الشيء اه الاظهر ان يقال ادعاء اتحاد المشبه مع المشبه به قوله ملائم بحذف المضاف اي للفظ وفي بعض النسخ
ملايم بدون اللام وهو اظهر قوله للمشبه صلة الاثبات قوله الى ان صلة عدل قوله سوى طلب اه اي الداعي ليس الا هذا وهذا ليس
بداع قوله يرتكب لاجل هذا الضعف كيف والامر في استعمال الالفاظ سهل كما عرفت وجه التسمية بالاستعارة على مذهب السلف
فيما سبق
احمد بن حيدر

والكذب واما المعنى الحقيقي فانما هو وسيلة وسلم قوله وان يكون مراده شاع استعمال
النقض في مقام افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد وحاصله ان في قول
صاحب الكشاف ليست صلة للاستعمال بل انه صح الصلة محذوفة وتقديره شاع
استعماله في معناه الحقيقي في مقام افادة ابطال العهد واما افادة ابطال العهد به
فبطريق الكناية ايضا فحاصله يرجع الى التوجيه الاول غير ان التصرف في العبارة مختلف
قوله او في اظهار ابطال العهد يحتمل ان يكون في صلة الاستعمال فيكون اظهار ابطال
العهد معنى كنويا بالنقض العهد فهو مناسب للتوجيه الاول والفرق بينهما مجرد زيادة
الاظهار ولا يظهر لها فائدة ويحتمل ان لا يكون في صلة فيناسب التوجيه الثاني
والفرق بينهما ان المضاف المقدر في الاول افادة ابطال وهنا الاظهار فقط
قوله رأينا ما رأينا الخ رأينا الاولى علمية والثانية بصرية وما مصدرية حينية و
بيانهم مفعول لرؤية البصرية وان السكاكي الخ قائم مقام المفعولين للعلمية
فالمعنى علمنا حين رؤيتنا بيان القوم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية له
مستعملة الخ ويحتمل ان يكون كلاهما بصرية وما موصولة او للاستفهام التعجبي اي بيانا
كثيرا اتعجب من كثرته وقوله بيانهم ان السكاكي الخ وعلى كلا التقديرين الغرض الاعتراض
على الكاشف بنسبة التجويز الى السكاكي القائل بالترجيح والتعيين والحال ان [illegible]
المستفاد من بيانهم ذلك دون التجويز وفيه بحث لان المحقق التفتازاني قال السكاكي
ان قرينة المكنى عنها اما مقدرة وهمية كالاظفار او امر محقق كالانبات في انبت
الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند فمذهبه التجويز قوله وذلك اي كونه نفسا
الى اخره قوله عما عليه طبيعة المعنى من اثبات بيان لما عليه طبيعة المعنى وقوله الملايم
على تقدير مضاف اي [illegible] لفظ ملايم وقوله للمشبه صلة الاثبات والا ان المتكلم
صلة العدول قوله ولا يرى داع اليه كما تعبر انه لا داع اليه فنزل العلم بعدم الداعي منزلة

النقض صح

استيناف بياني كان سائلا قال ماذا اتحاد بيانهم فقال بيانهم ان السكاكي الى اخره صح

المعنى الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه ان العلم من في قوله من اثبات صح

كما ترى اي لا يعلم داع اليه صح

البصاره

٢٢

قوله يشبه اه ذكره على سبيل التمثيل او التنبيه بالتعرض به دون سائر علاقات المجاز مع ان المجاز المرسل متصور في التخييل بناء على ما
جوزه صاحب الكشاف من عدم بقائه على معناه الحقيقي لان المذكور في كلام الكشاف هو ما يكون التخييل فيه استعارة تحقيقية او
رعاية تسمية التخييل استعارة ومن هذا يظهر اندفاع ما اورده المحشي الابهري على قوله كان باقيا على معناه الحقيقي فانه
لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاؤه على حقيقته ممنوع مع مختاره قوله وفيه بحث لو قال المص اذا لم يشع
بدل لم يكن لم يتوجه هذا البحث ولا يذهب عليك انه يمكن تقييد كلام المص بما يفيد الشيوع ويمكن فيه تكلف لا يقال هذا البحث
متوجه على ذلك التقدير ايضا لان المستفاد منه هو ان مدار البقاء على معناه الحقيقي على عدم شيوع مشابهة رادف المشبه برادف
البصاره مبالغة ويحتمل ان يكون نفي العلم بالداعي كناية عن عدمه ومعنى قوله كما ترى ان

العلم بعدم الداعي بديهي كالمبصر الذي هو من اجلى البديهيات قوله كان باقيا على
معناه الحقيقي وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاؤه
على حقيقته ممنوع قوله وقد عرفت منشأه من قول الشارح في شرح الزيدة الثانية
حيث قال قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد الى ان قال
ومن هاهنا نشأ ما ذكره في الزيدة الرابعة قوله وفيه بحث اذ في كون ما ذكره صاحب
الكشاف منشأ لما ذكره المص في الزيدة الرابعة منع [illegible] والسند جواز حمل عبارة
صاحب الكشاف على انه يكون باقيا على حقيقته اذا لم يشع استعمال تابع المشبه به في تابع
المشبه فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف واذا لم يتحقق الشيوع المذكور
ولم يوجد قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فيكون باقيا على حقيقته تأمل قوله ووجه
ما ذكره اي المص لا ما يفهم من كلام الكشاف فان وجه كلام الكشاف على ما بحثه
الشارح تحقق القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له اعني الشيوع لان الاولى
رعاية اسم الاستعارة قوله ما سبق اي الوجه الذي سبق ذكره في اخر الزيدة الثالثة
وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط قوله
عن الضعف مطلقا هو قيد الخلوص والخلوص عن الضعف مطلقا فيما ذهب اليه السلف
بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب الزمخشري
ومختار المص فان القرينة فيه ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد قوله لا نتوهم صورة
شبيهة اياه الخ اي رادف المشبه به له متعلق بالتوهم وفي العبارة مضاف محذوف
وفي نصب شبيهة الغم توقف اذ لا يقال شبيهة اسد ابل باسد وجعله مفعولا التوهم
واللام صلة شبيهة مخالف للفظ والمعنى اما اللفظ فلان الشبه لا يتعدى باللام
واما المعنى فلان في جعله مفعولا زيادة على مذهب السكاكي فانه لا يلتزم دخول توهم

المشبه به مع ان الذي يدل عليه سوق عبارة الكشاف هو مداره على عدم شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه واين هذا من ذاك لانا نقول شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف المشبه بطريق الاستعارة يستلزم شيوع المشابهة المذكورة فالكلام على ذلك التقدير يكون من قبيل نفي اللازم وارادة نفي الملزوم وعلى هذا يكون ذكر هذه الزيدة لبيان ان المختار عند المصنف هو مذهب صاحب الكشاف قوله فانه اي كون ذلك فيما اذا لم يشع لا فيما اذا لم يوجد قوله اذا لم يمنع اه اي الرعاية والتذكير باعتبار المذكور وحتى وجد للمشبه المذكور تابع موصوف بما ذكر لم يمنع جانب المعنى تلك الرعاية قوله ويعارضه اه يدل على خلافه قوله اولا جبران قوله مطلقا اي من كل الوجوه كما نقول او في جميع المواد كما قيل فاختر ما شئت قوله اليه اي الى جعل الجميع على نحو واحد من غير ارتكاب كلفة
احمد بن حيدر

قوله مضاف محذوف تقديره متوهم ثبوتها وهذا غير المضاف الذي في صدر العبارة وهو لفظ المشار اليه في الحل بقوله اي اللفظ صورة اه قم ع
قوله مضاف انظر هل هذا المضاف غير المضاف الذي قد اشار الى حذفه فيما سبق لكن قوله فيما ياتي اي لا لفظ اه يقتضي ان الحذف ليس
الا المضاف واحد وهو لفظ الذي اشار الى تقديره في صدر العبارة فتدبر ثم ظهر ان المضاف متعدد وان محل الثاني قبل الضمير المستكن
في متوهمة وان الاصل متوهم ثبوتها وكان ينبغي ان ينبه عليه في بيان حاصل المعنى بان يقول اي لا لفظ صورة متوهم ثبوتها للمشبه يعني
ان عبارته تقتضي ان الصورة لا حصول لها في نفسها بل هي متوهمة مع انها حاصلة في نفسها وانما المتوهم ثبوتها للمشبه قم ع

قوله يشبه ذلك اه مع وجود قرينة مانعة حتى يجوز
المجاز قوله على كل حال اي كل حال وشان من احوال
نع في ثبوته فلا يحتاج اي التقييد بسوى حال الكفر
او الضلال كما فعله المحشي الزيباري احمد بن حيدر

اي تلك الصورة متحدة بمرادف المشبه وفي العبارة مضاف محذوف واضافة
المتوهم الى الصورة من اضافة الصفة الى الموصوف كحصول الصورة اي لا
لفظ صورة متوهمة للمشبه شبيهة بمرادف المشبه به والمعنى ان التخييل ليس
هو لفظ مرادف المشبه به المستعمل في صورة وهمية شبيهة بمرادف المشبه به
قوله اي كبقاء مخالب المنية الا ان ه حاصله انه صفة مفعول مطلق محذوف اي القول
يحتمل ان يكون مثالا للعلم الحاصل الآن اه احمد بن
باقي او للقول اثباته في قوله وكان اثباته قوله فرده على [illegible] الرد على صيغة كل تقدير اه
المصدر والى ما هو له صلة الرد والمعنى رد ذلك المصدر الى الفعل وذلك المصدر له
مفوض اليك فعليك ادكل تقرير الى ما هو له والسلام عليك اذا ما رددت
كلا منها الى ما هو له قوله وان كان له تابع اي حقيقي لا اضرامي قوله كان مستقرا
لذلك التابع على طريق الترجيح فيه انه لا يكفي ذلك بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة
من ارادة الحقيقة ولذلك اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع على ما فهمه الشارح قوله
فالاحتمالات عنده اربعة اي اذا عرفت ما ذكره في الزوايد الاربع فالاحتمالات التي ذهب اليها
علماء البديع عند المص اربعة لا عند غيره فانها عنده ثلثة احدها كون الجميع اي جميع افراد
التخييلية حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وقد ذكر في الزبدة الاولى وثانيها الانقسام وذكرهم
الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب [illegible] الكشاف في الزبدة الثانية وثالثها
كون الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي ذكر في الزبدة الثالثة ورابعها الانقسام
الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المص وذكر في الزبدة الرابعة قوله وذلك ان تريد
اقسام الاحتمال بما هيأ لك غير مرة قال الشارح في حاشية تارة باحتمال المجاز المرسل
وتارة باعتبار شيوع الاستعمال قوله فعليك بالاعراض اي عن بيان ما في الاحتمالات
وعليك بالاقبال عليها واستنباطها والحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال قوله
ما زاد على قرينة المكنية في الملايمات ترشيح اطلق لفظ الملايمات ولم يقيده كما قيده في عديله
يشمل

قوله كما يسمى اه اي كما يسمى ويعد ما زاده بقرينة قوله لذا لا يعد قوله فيهما اي المصرحة والمكنية قوله ويقترن الاستعارة او التشبيه احتراز
عن القرينة قوله لان الاشتراك اي اللفظي علة لجعله مشتركا معنويا لا لفظيا في المترقى اليه والمترقى منه قوله لا معنى اه يمكن ان يكون التقييد
ههنا لموافقة المكنية ويمكن ان يكون للاشارة الى ان الترشيح انما يعتبر بعد تمام الاستعارة قوله ولا يكون في التقييد اه وحاصله انه ينبغي لا تقييد
جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة في المصرحة وبقي الا التقييد المذكور في المكنية نفسها فان قرينتها هي المكنية كما سبق في كلام الشارح وجهه
به شارح التلخيص ايضا ويمكن ان يقال في توجيه كلام المص بان قرينة التخييلية قرينة للمكنية ايضا اذ متمم متمم الشيء متمم لذلك الشيء فالتقييد
بالزيادة على قرينة المكنية يغني عن التقييد بالزيادة على قرينة التخييلية لا يقال قرينة التخييلية هي نفس المكنية فكيف تكون قرينة المكنية متمما لها لانا
ليشمل قرينة المكنية على المذاهب الثلاثة قوله لمفهوم مشترك بينهما اي بين الملايمين نقول كونه المكنية قرينة للتخييلية بجهة اخرى حتى لا يلزم
الزايدين على القرينتين قوله وهو ملايم المستعار منه ويقارن الاستعارة فهذا ترشيح الدور وعند تغاير الجهة يجوز كونها قرينة ومتمما النفس
المصرحة وقوله ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه فهذا ترشيح المكنية ايضا ولعل لجميع ما ذكرنا امر بعدم الغفلة قوله ولا يخفى
على المذاهب الثلثة والمراد بالتشبيه التشبيه المضمر في النفس لا الاعم والاشمل اعتراض على المصنف بان التوضيح لاشتراك الترشيح دون التجريد
ترشيح التشبيه فلم يبق لقوله بل لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه فايدة تحكم قوله التخصيص اي تخصيص التجريد بالمصرحة او تخصيص
ولو اكتفى بقوله ملايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه ليشمل ترشيحهما الاشتراك بالترشيح ولا يخفى عليك ان وقوع الاصطلاح على
وكان اخصر قوله لان الاشتراك خلاف الاصل اي الاشتراك اللفظي لان فيه التزام هذا التخصيص مما لم يسمع في كلام القوم ويمكن ان يقال
تعدد الوضع والاصل عدمه قوله ولا ضرورة ههنا لان في القول بالاشتراك المعنوي لما كان الترشيح ابلغ اهتم به المص وحققه غاية التحقيق
غنية عنه قوله فلك تخصيص ذلك المفهوم اي المشترك معنى بينهما وبين التشبيه والمجاز ولم يلتفت الى التجريد ولعل لجميع ما ذكرناه امر بالموفقة قوله
المرسل بهو ما يلايم الموضوع له ويقارن المجاز او التشبيه قوله حتى يحتاج الى التقييد جعله ولو لم يسم اه غرضه دفع ما يمكن ان يتوهم من انه اذا كان
ترشيحا بالزيادة على القرينة بل انما يحتاج الى ذلك التقييد التجريد قوله بل يشمل التجريد بحسب الاصطلاح مختصا بالمصرحة لم يكن من محسنات
التجريد ايضا وهو ملايم المستعار له ويقارن الاستعارة قوله بل الاشتراك بين المكنية والتشبيه والمجاز المرسل اصلا
التشبيه والمجاز المرسل ايضا ومفهوم التجريد المشترك معنى بينهما وبين التشبيه مع انه ليس كذلك وحاصله هو انه
والمجاز المرسل ما يلايم المعنى المجازي او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه قوله الا اذا وجد التجريد فيما عدا المصرحة
ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح ويجوز ان يقال تعرض للاشتراك في الترشيح دون فهو من المحسنات وغاية ما في
التجريد اهتماما بشانه لشرفه وابلغيته ولم يتعرض للاشتراك في التجريد اكتفاء بالمقايسة الباب ان لا يسمى تجريدا
قوله ويجوز جعله ترشيحا اي ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة الاصطلاحي
المكنية تخييلية وقوله او الاستعارة التحقيقية اي ان كانت قرينة المكنية استعارة قوله وجعله اي ترشيح المكنية
تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف في واختاره المص قوله اما الاستعارة قوله على ما ذهب اليه
التحقيقية فظاهر اي كون الترشيح لها ظاهر وذلك لانها كسائر الاستعارات السكاكي اي على ظاهره
المصرحة التي لم تكن قرينة للمكنية قوله الا اولى ترك قوله والاستعارة المصرحة وقد عرفت وجهه سابقا فتذكر
احمد بن حيدر

٢٢

قوله او زيادة آه اقول لما لم يسبق في كلام المصنف ثبوت الترشيح للمجاز المرسل والتشبيه اراد ان ينبه على ثبوته لهما ويذكر في المشبه به ما سبق في كلام المصنف ثبوته له فذكر الاستعارة المصرحة مع المجاز المرسل والتشبيه ولم يذكر المكنية لاستغنائه عنه واختار اي دار ادا المصرحة على المكنية لكونه اقوى في ثبوت الترشيح لها كما يفهم مما سبق في اول هذا التوزيع قوله زائدا عليها اي على قرينة المكنية حال عن القائم مقام الفاعل المستتر في يجعل قوله ترشيحا مفعول ثان ليجعل والاول هو الذي اقيم مقام الفاعل قوله نوع الاختصاص خبر لقوله الفرق قوله بين الترشيح والتجريد اي في المصرحة فان كلا منهما من ملايمات الاستعارة بخلاف المكنية على تقدير ثبوت التجريد لها قوله الاظهر وجه الاظهرية هو ان ما اختص به المشبه به اولا سواء كان اضعف او اقوى يتم به الاستعارة فما عداها يكون ترشيحا لها

قوله الحمد لله على تمام آه لا يخفى ما في هذا الكلام من تشبيه شرح بالاصباح وتشبيه المتن بالظلام ومطلق الشرح بالمصباح ووجه الشبه في الكل لا يخفى على من ليس على بصره غشاوة ووقع في بصيرته اضاءة وفي لفظ الاضاءة قد تم كتابنا ونرجو من الله تعالى ان يجعل خاتمتنا مع اضاءة في القلب الحمد لله على التمام وعلى نبيه اكمل التحية وافضل السلام وآله وصحبه تسليما كثيرا آمين

تم

او زيادة المكنية لانه ان كان الوصف الاستيفاء فلا معنى لترك المكنية وان لم يكن الاستيفاء مقصودا فلا معنى لاعادة ما قد سبق قوله وجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا اشارة الى ما وقع من الاختلاف في قرينة المكنية فجعل نفسه تخييلا مذهب السكاكي وجعله استعارة تحقيقية مذهب صاحب الكشاف وجعل اثباته تخييلا لا نفسه مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض مواد قرينة المكنية قوله زائدا عليها وترشيحا امانة ترشيحا للمكنية او التخييلية قوله كما اشرنا اليه حيث قال ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لا قرينة قوله والاظهر ان ما يجعله السابع لا يخفى انه اولى من صنيع الماتن قوله وذلك ان تجعل الجميع قرينة لا قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة والله تعالى اعلم وله الحمد الاتم في البدء والختم قال المؤلف حفظه الله اتفق الفراغ من تسويدها ببلدة اسكندرية وانا متوجه الى المحروسة قسطنطينية يوم الاربعاء الثامن من الشهر السابع من العام التاسع من العقد الكامل من القرن الحادي عشر من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتحية وآله وصحبه خيار البرية وقد كان الفراغ من تعليقها في يوم الثلث المبارك اخر شهر صفر من شهور سنة تسع وثلاثين والف والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

تم تم

